ENV/17/7

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
رقم الصادر : ٢١٩١/م
بيروت ، في : ١٠/١١

**معالي الوزير**

استنادا إلى أحكام المادة الرابعة من المرسوم التنظيمي رقم ٢٥٥٢ تاريخ ١٩٩٣/٨/١،

نودعكم ربطا نسخة عن طلب وزارة البيئة الموافقة على مشروع لحماية قمم الجبال واستثمار الشواطىء والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان .

للتفضل بالاطلاع تمهيدا لعرضه على مجلس الوزراء في جلسة مقبلة .

أمين عام مجلس الوزراء

فؤاد فليفل

ENV/17/7

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ٣٨١ التاريخ ٢٠١٧/١/٢٥
رقم ٦٨٩
جهة الايداع التاريخ

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

**الوزير**

بيروت، في ٢٤/١/٢٠١٧

رقم التسجيل: ٢٠١٧/ب/٣٠٤
٢٠١٤/٥١٠٨

**جانب مجلس الوزراء الموقّر**

**الموضوع:** حماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية وتنظيم استثمار الشواطىء والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان

**المرجع:**
- كتاب وزارة البيئة رقم ٣٤٦١/ب تاريخ ٢٠١٢/٨/٢١
- كتاب وزارة البيئة رقم ١٨٨٩/ب تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٠٣ والكتب اللاحقة له آخرها رقم ٥١٠٨/ب ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/١١

**تحية طيبة،**

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه،

وعطفاً على الاقتراح الذي تقدّمت به وزارة البيئة في آب ٢٠١٢ (الكتاب رقم ٣٤٦١/ب) لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية وتنظيم استثمار الشواطئ والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان (استناداً إلى الحيثيّات المبيّنة في الملحق رقم ١ لهذا الكتاب)، والذي كان قد لاقى ردوداً ايجابية من معظم الفرقاء المعنيّين كما هو مبيّن في الجدول المرفق (الملحق رقم ٢)، علماً أنّ الوزارة عادت وتقدّمت بالاقتراح نفسه في عهد حكومة المصلحة الوطنية (الكتاب رقم ٥١٥٤/ب ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٤/٣/٦)، وقد لاقى هذا الاقتراح موافقة جميع الفرقاء كما هو مبيّن في الملحق رقم ٢، وأشارت وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للتنظيم المدني إلى أنّ اعداد المخطّطات التوجيهية هو من صلاحيّاتها،

تقترح وزارة البيئة تكليفها إجراء الدراسات التمهيدية لهذا المخطّط، بما في ذلك دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي وفق المرسوم ٢٠١٢/٨٢١٣، بناء على المخطط التوجيهي الشامل لترتيب الأراضي، على أن يتمّ ذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وعلى أن:

١- يتمّ تكليف مجموعة consortium (شركة استشارات بيئية وشركة هندسة تنظيم مدني) للقيام بهذا العمل بموجب مناقصة
٢- يجري التنسيق الدوري مع لجنة تمثّل الجهات التالية: وزارات البيئة، الطاقة والمياه، الأشغال العامة والنقل، الزراعة، ومجلس الإنماء والإعمار
٣- تتمّ المراجعة من قبل اللجنة المشار إليها في المادة العاشرة من المرسوم ٢٠٠٩/٢٣٦٦ - أي التي تضمّ إضافة إلى وزارات البيئة، الطاقة والمياه، الأشغال العامة والنقل، الزراعة ومجلس الإنماء والإعمار، الوزارات التالية: الثقافة، الداخلية والبلديات، الصناعة، الاقتصاد والتجارة، المالية، والدفاع الوطني
٤- ينقل اعتماد بقيمة مليار ومئتا مليون ليرة لبنانية لهذه الغاية.
٥- تحدّد الفترة الزمنيّة لإنجاز هذه الدراسات ومراجعتها بسنة من تاريخ صدور مرسوم نقل الاعتماد.

للتفضّل بالاطّلاع والموافقة.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام.

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

**طارق الخطيب**
**وزير البيئة**

**مرفق ربطاً:** - حيثيّات الاقتراح
- جدول بالملاحظات الواردة إلى وزارة البيئة حول مشروع الاقتراح

AA-F-14-V.1- 1/5

**الملحق رقم ١ لكتاب وزارة البيئة رقم.....٣٠٤..... تاريخ.....٢٤/١/٢٠١٧.....**
**خلفيّة اقتراح وزارة البيئة**

**١- ملخّص عن الوقائع البيئية المرتبطة بالتوسّع العمراني العشوائي:**

- غياب المخططات التوجيهية:

لقد أدى غياب أو ضعف المخططات التوجيهية في لبنان إلى التوسع العمراني العشوائي في جميع أنحاء البلاد. فالمخططات التوجيهية غائبة عن نحو ٨٤% من مساحة لبنان (إحصاء عام ٢٠٠٤). لذلك تخضع هذه المناطق غير المصنفة إلى عاملي استثمار محددين: الاستثمار السطحي والاستثمار العام. وغالباً ما تكون المخططات التوجيهية غير ملائمة ومُبهَمة، إذ إنها تعالج فقط الأمور من منظار مساحة البناء المقبول بها وارتفاع البناء المسموح به. ونادراً ما نرى مخططات توجيهية تمّ تصميمها بصورةٍ شاملة، فمعظمها لا تضمّ البُنى التحتيّة اللازمة لتشمل الأمور البيئة والمرافق الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات.

- ازدهار قطاع البناء:

لقد ساهمت عدة عوامل، داخلية وخارجية، في ازدهار قطاع البناء وهو السبب المباشر للتوسع العمراني. من العوامل الداخلية يندرج أولاً النمو السكّاني السريع والتركيبة العمرية الشابة في البلاد إذ أصبحت الحاجة ملحّة لبناء وحدات سكنية جديدة. وبسبب اللجوء إلى الرفاهية والتطوّر في أساليب الحياة، ازداد الطلب أيضاً على بناء مساكن ثانويّة كالشاليهات والمنتجعات في الجبال وعلى الشواطئ (والتعدي على الأملاك البحرية) ممّا أدّى الى نمو المدن بشكل عامودي وأفقي على حدٍّ سواء. وقد ساهمت عوامل أخرى بتطوير قطاع البناء منها إعادة إعمار لبنان بعد حرب تموز عام ٢٠٠٦ واتفاق الدوحة في عام ٢٠٠٨ الذي أعاد الاستقرار السياسيّ إلى البلاد وسهل عملية تدفق أموال الأجانب إليه والمضاربات في الأسواق العقارية وغياب الضريبة على الأملاك غير المبنية واخيراً تسهيل عملية تملك الأجانب وتخفيض الضريبة على التملّك في لبنان لأولئك المستثمرين (ومعظمهم من العرب) لا سيّما في المناطق الجبليّة.

- آثار النمو والعمران العشوائي:

لقد حدث نمو المدن الأفقي المذكور أعلاه على حساب:

(أ) **الحقول الزراعيّة** مما أدى إلى تزايد القلق حيال الأمن الغذائي (تآكل المساحات الزراعية: من ٣٣٢٤ كم$^2$ عام ٢٠٠٢ إلى ٢٩٤٤ كم$^2$ عام ٢٠١١ وفقاً للمركز الوطني للاستشعار عن بعد في لبنان)،

(ب) **المناطق الحرجيّة** (كالبقع الواقعة في المتن والتي تشمل بيت مري وبرمّانا وبعبدات وبحرصاف)،

(ج) **المناطق الطبيعيّة والجبال** وهي ذات أهمّية بيئيّة فريدة (مثل فيطرون في كسروان وفنيْدِق في عكّار). ولسوء الحظ لم تؤخذ أية معايير بيئية (أو إجتماعية أو إقتصادية) في مراحل بناء وتشغيل هذه المشاريع الكبرى.

كما يساهم البناء العشوائي في **المناطق الريفيّة وفي الجبال والمرتفعات** في تدهور وتشويه المناظر الطبيعية. والجدير بالذكر هنا أهمية الجبال اللبنانية التي تغدق عليه بأهم ثرواته الطبيعية وهي **المياه**. فالمنتجعات الجبلية قد **تلوّث المياه الجوفيّة** بسبب غياب شبكات الصرف الصحي في تلك الأماكن. فتبنى الجُوَر الصحّية بشكل غير احترافي وبغياب أي مراقبة أو فحص وكشف من البلديات، فتصرف المياه المبتذلة بدون قيد أو شرط وتلوث مصادر المياه (ينابيع وأنهار). أمّا على مستوى الأنظمة الإيكولوجيّة، تفكك المنتجعات الجبليّة المساكن الطبيعيّة إلى وحدات أصغر، فتسبّب أضراراً للحياة البرّية. وقد يسبّب الضجيج والنور المصطنع عند حلول الليل، إزعاجاً للحياة البرّية. إنّ المنتجعات الجبليّة غير المنظمة تسبّب أضراراً فادحة لا تعوّض، ليس على البيئة الطبيعيّة فحسب، بل على نسيج القرى والمناطق الريفيّة أيضاً.

(د) **الساحل اللبناني**، فقد سببت ولا زالت تسبب المنتجعات السياحية بتآكل الشواطىء التي تعتبر أملاك عامة وتشارك في تلوث المياه البحرية. فالمنتجعات الساحلية تصرف المياه المبتذلة ومياه أحواض السباحة مباشرة في البحر وغالباً بدون أي معالجة. والجدير بالذكر هنا أن لبنان قد وقّع، في عام ١٩٧٧، على معاهدة برشلونة المتعلقة بالمحافظة على البحر الأبيض المتوسّط وحمايته من مصادر التلوث. فالمنتجعات السياحية ليست فقط عبئاً على الجبال بل على الشواطىء أيضاً.

**٢- <u>التدابير الحالية</u>:**

لتعزيز إدارة الأراضي المستدامة، أعدّ مجلس الإنماء والإعمار الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية[١]. وتصف الخطة الشاملة الخصائص الحسية المؤثرة في استخدام الأراضي والتحديات المستقبلية والتركيبات البديلة لاستخدام الأراضي وتطويرها، كما تقدّم خطط عمل قطاعية (النقل والسياحة والطاقة والمياه والبيئة والتعليم، إلخ.). وقد نُشر التحليل النهائي عام ٢٠٠٤ ووافق مجلس الوزراء على هذه الخطة بعد ٥ سنوات (المرسوم ٢٠٠٩/٢٣٦٦)[٢]. والجدير بالذكر هنا أن إنشاء حزام لحماية الجبال والمرتفعات قد ورد في الخطة الشاملة.

يشكل دعم الحكومة الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية منعطفاً مهماً في تخطيط استخدام الأراضي. ولكن ولسوء الحظ، لن يغيّر هذا المرسوم من تخطيط استخدام الأراضي في البلاد إلى حد كبير ما لم، وإلى أن، تبذل الحكومة اللبنانية جهوداً واعدة وجدية لإدخال الخطة الشاملة في أنظمة التنظيم المدني الإقليمية. ستستخدم هذه الخطة لتوجيه استراتيجيات التنمية الاجتماعية والاستثمارات في القطاع العام وعلى المجلس الأعلى والمديرية العامة للتنظيم المدني تعميم الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية في كل العمليات وبالتوافق الكلي مع البلديات.

[١] وقد ترافق ذلك مع إعداد ٣ مشاريع قوانين من قبل الجهة الاستشارية وهي: مشروع قانون حماية قمم الجبال؛ مشروع قانون حماية الساحل؛ ومشروع قانون متعلّق بالحدائق (parks)

[٢] وقد تلا ذلك تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة العاشرة من المرسوم المذكور والتي تضمّ الوزارات التالية: الأشغال العامة والنقل؛ البيئة؛ الثقافة؛ الداخلية والبلديات؛ الطاقة والمياه؛ الزراعة؛ الصناعة؛ الاقتصاد والتجارة؛ المالية؛ الدفاع الوطني بالإضافة إلى مجلس الإنماء والإعمار... وقد عقدت اللجنة عدداً من الاجتماعات لتاريخه

**الملحق رقم ٢ لكتاب وزارة البيئة رقم..٣٥٤.. تاريخ..٢٤/١/٢٠١٧...**
**الملاحظات الواردة خلال حكومة المصلحة الوطنية حول اقتراح وزارة البيئة**
**باعداد مخطّط توجيهي لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية وتنظيم استثمار الشواطئ والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان**

| | الإدارة | الملاحظات | ملاحظات وزارة البيئة |
|---|---|---|---|
| ١ | وزارة المالية | إعادة الملف إلى وزارة البيئة لتحديد التنسيب الملائم للنفقة ليصار إلى إعداد مشروع المرسوم اللازم | تمّ ذلك وحدّد التنسيب وفق الآتي:<br>٢-٢١-١-٥٦١-٢٢٩-١-٩ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة. |
| ٢ | وزارة الاقتصاد والتجارة | لا ترى مانعاً يحول دون السير بالمخطط التوجيهي | ــــــــــــــــ |
| ٣ | وزارة الطاقة والمياه | لا ترى مانعاً يحول دون السير بالمخطط التوجيهي | ــــــــــــــــ |
| ٤ | وزارة الداخلية والبلديات | الموافقة على المشروع موضوع البحث مع الأخذ بملاحظات المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية:<br>- إضافة مندوب عن وزارة الداخلية والبلديات إلى لجنة المحمية الطبيعية إضافة إلى المندوب الملحوظ عن البلديات المعنية من أجل أن يكون للوزارة حلقة ربط بين كافة البلديات<br>- لحظ،ضمن المادة الثامنة أو ضمن المراسيم التطبيقية، نص يشير إلى أنه يعود للبلدية الواقعة ضمنها المحمية جزء من رسم الدخول<br>- أن يشمل التنسيق وزارة الداخلية والبلديات عند قيام مجلس الإنماء والإعمار ووزارة البيئة باعداد المخطط التوجيهي | - تبحث لدى مناقشة مشروع قانون المحميّات في المجلس النيابي<br>- تبحث لدى مناقشة مشروع قانون المحميّات في المجلس النيابي<br>- تمّ إضافة وزارة الداخلية والبلديات وفق المقترح |
| ٥ | وزارة الدفاع الوطني | الموافقة | ــــــــــــــــ |
| ٦ | وزارة الزراعة | لا مانع – مع التأكيد على مضمون كتابها السابق تاريخ ٢٠١٢/٩/٢ | أخذت الملاحظات في حينه |
| ٧ | وزارة الصناعة | تكرير دعم وموافقة وزارة الصناعة على الاقتراح المعدّل على أن يكون التنسيق مباشراً مع وزارة الصناعة خصوصاً في موضوع المناطق الصناعية الموجودة والأخرى التي يجري العمل على إنشائها | ــــــــــــــــ |
| ٨ | وزارة الأشغال العامة والنقل | إعداد المخطّطات التوجيهية هو من صلاحيات المديرية العامة للتنظيم المدني، لتعرضها بعدها على المجالس البلدية المختصة لابداء رأيها، وبعدها تعرض على المجلس الأعلى للتنظيم المدني الذي يمكنه تعديلها ومن ثم تصدّق وتصبح نافذة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل | |
| ٩ | وزارة الثقافة | إعادة التأكيد على الرأي السابق لجهة الموافقة... | ــــــــــــــــ |
| ١٠ | وزارة السياحة | لا مانع من انجاز المشروع المقترح وأن تتمّ المتابعة واطلاع الوزارة على كافة التفاصيل الفنيّة | ــــــــــــــــ |

## الملاحظات الواردة خلال عهد حكومة "كلّنا للوطن... كلّنا للعمل"[٣]

| | الإدارة | الملاحظات | ملاحظات وزارة البيئة |
|---|---|---|---|
| ١ | وزارة الزراعة | الموافقة على الطلب على أن يتم اعداد المخطط بالتنسيق مع لجنة تضمّ ممثّلين عن وزارات البيئة، الطاقة والمياه، الأشغال العامة والنقل، والزراعة إضافة إلى مجلس الإنماء والإعمار | ملحوظ في البند ٢ من الاقتراح |
| ٢ | وزارة الصناعة | تأييد الطلب، بشكل عام، على أن تنظّم عملية تنفيذ الخطة الشاملة بشكل علمي وعملي (خطة عمل، فريق عمل مسؤول، ضمن إطار زمني محدد مع هيئة مراقبة ومحاسبة) بالتنسيق مع كلّ المسؤولين والمعنيين في القطاع العام والخاص على حدّ سواء | تمّ إضافة هيئة الرقابة حسب البند ٤ من الاقتراح |
| ٣ | وزارة الدفاع الوطني | الموافقة على اقتراحات الوزارة على أن تكون لجنة المراجعة للمخطط التوجيهي العام المقترح دراسته، هي اللجنة المشكّلة بالمرسوم رقم ٢٣٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ والتي لا تزال لغاية تاريخه تعقد اجتماعاتها الدورية لمتابعة تنفيذ الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية، وتتمثّل فيها وزارة الدفاع الوطني | |
| ٤ | وزارة الداخلية والبلديات | الموافقة على المشروع موضوع البحث بغية تعزيز إدارة الأراضي المستدامة ودعم الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية مع الإشارة إلى ضرورة إدراج وزارة الداخلية والبلديات ضمن لجنة المراجعة المشار إليها في البند ٣ – "الاقتراحات" من المشروع | ملحوظ في البند ٣ من الاقتراح |
| ٥ | مجلس الإنماء والإعمار | التأكيد على أهميّة ما ورد في اقتراح وزارة البيئة، والإشارة إلى بعض النشاطات التي تولّاها ويتولاها المجلس حالياً وهي تصبّ في صلب الموضوع، مع ملاحظتين:<br>أ- إن المهلة الزمنية المحددة بستة اشهر غير كافية، برأي المجلس، لاسيّما بعد اقرار مرسوم التقييم البيئي الاستراتيجي (المرسوم ٢٠١٢/٨٢١٣)<br>ب- البند الأخير من اقتراح وزارة البيئة "تأجيل البت بأي طلب يعود لأي مشروع في هذه المناطق لحين إقرار هذا المخطط" من شانه تجميد العديد من المشاريع التي يمكن أن تكون مفيدة لهذه المناطق دون أن تؤثر على بيئتها، كما إنّ تطبيق مرسوم تقييم الأثر البيئي من شانه تأمين الضوابط المطلوبة (المرسوم ٢٠١٢/٨٦٣٣) | أ- نعم إلا أن المهلة مرتبطة أيضاً بالملاحظة ب (تأجيل البت بأي طلب... لحين إقرار هذا المخطط) ⇐ يمكن إبقاء المهلة على حالها مع إمكانية التمديد لمدّة ١,٥ شهر (حسب البند ٢ من الاقتراح)<br>ب-نعم إلا أن بعض أنواع المشاريع (وتحديداً المشاريع السكنية الضخمة) لا يمكن ضبطها من خلال مرسوم تقييم الأثر البيئي وحده، إذ إنه في معظم الأحيان، النصوص التي تحدّد أهميّة المحافظة على الغطاء الأخضر في هذه المناطق إما غائبة أو تستدعي تطويرها ⇐ تمّ إعادة صياغة هذا البند وفق البند ٦ من الاقتراح |
| ٦ | الاقتصاد والتجارة | لا ملاحظات | |
| ٧ | المالية | كلفة هذه العملية ومدى توفّر الاعتمادات اللازمة غير متوفّران لكي تبني وزارة المالية رأيها بالموضوع | الكلفة تقدّر بـ٧٥٠,٠٠٠$ حسب تقديرات وزارة البيئة؛ على أن تفصّل هذه القيمة خلال عملية المناقصة، بالتنسيق مع مجلس الإنماء والإعمار على ضوء تجربته/خبرته في المخطط التوجيهي الشامل + يجب تامين هذا الاعتماد حتى لو لم يمكن ملحوظاً في موازنة الوزارة |
| ٨ | الثقافة | اشراك وزارة الثقافة – المديرية العامة للآثار كفريق أساسي في أي مخطط توجيهي بهذا الخصوص كون معظم قمم الجبال في لبنان تحتوي على مخزون أثري ومعالم أثرية مهمة | وزارة الثقافة مشمولة في الاقتراح (راجع البند ٣ من الاقتراح) |
| ٩ | وزارة الأشغال العامة والنقل | إعداد المخطّطات التوجيهية هو من صلاحيات المديرية العامة للتنظيم المدني، لتعرضها بعدها على المجالس البلدية المختصة لابداء رأيها، وبعدها تعرض على المجلس الأعلى للتنظيم المدني الذي يمكنه تعديلها ومن ثم تصدّق وتصبح نافذة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل | |

[٣] لا جواب من وزارة الطاقة والمياه

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ١٦٦١ التاريخ ١١/٤/٢٠١٦
جهة الايداع ١٨٧٦ الرقم ٢٣٨٩
التاريخ
الوزارة

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

الوزير

بيروت، في ١١ نيسان ٢٠١٦

رقم التسجيل: ٥١٠٨/ب

**جانب مقام مجلس الوزراء الموقّر**

**الموضوع:** حماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية وتنظيم استثمار الشواطىء والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان

**المرجع:** كتاب وزارة البيئة رقم ١٨٨٩/ب تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣

**تحية طيبة،**

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه،

وعطفاً على الاقتراح الذي تقدّمت به وزارة البيئة في آب ٢٠١٢ (الكتاب رقم ٣٤٦١/ب) لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية وتنظيم استثمار الشواطئ والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان (استناداً إلى الحيثيّات المبيّنة في الملحق رقم ١ لهذا الكتاب)، والذي كان قد لاقى ردوداً ايجابية من معظم الفرقاء المعنيّين كما هو مبيّن في الجدول الملحق بكتابنا رقم ١٨٨٩/ب تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣ (الملحق رقم ٢)، علماً أنّ الوزارة عادت وتقدّمت بالاقتراح نفسه في عهد هذه الحكومة (الكتاب رقم ٥١٥٤/ب ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٤/٣/٦)، وقد لاقى هذا الاقتراح موافقة جميع الفرقاء كما هو مبيّن في الملحق رقم ٢، وأشارت وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للتنظيم المدني إلى أنّ اعداد المخطّطات التوجيهية هو من صلاحيّاتها،

تقترح وزارة البيئة تكليفها إجراء الدراسات التمهيدية لهذا المخطّط، بما في ذلك دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي وفق المرسوم ٢٠١٢/٨٢١٣، بناء على المخطط التوجيهي الشامل لتزتيب الأراضي، على أن يتمّ ذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وعلى أن:

١- يتمّ تكليف مجموعة consortium (شركة استشارات بيئية وشركة هندسة تنظيم مدني) للقيام بهذا العمل بموجب مناقصة
٢- يجري التنسيق الدوري مع لجنة تمثّل الجهات التالية: وزارات البيئة، الطاقة والمياه، الأشغال العامة والنقل، الزراعة، ومجلس الإنماء والإعمار
٣- تتمّ المراجعة من قبل اللجنة المشار إليها في المادة العاشرة من المرسوم ٢٠٠٩/٢٣٦٦ - أي التي تضمّ إضافة إلى وزارات البيئة، الطاقة والمياه، الأشغال العامة والنقل، الزراعة ومجلس الإنماء والإعمار، الوزارات التالية: الثقافة، الداخلية والبلديات، الصناعة، الاقتصاد والتجارة، المالية، والدفاع الوطني
٤- ينقل اعتماد بقيمة مليار ومئتا مليون ليرة لبنانية لهذه الغاية.
٥- تحدّد الفترة الزمنيّة لإنجاز هذه الدراسات ومراجعتها بسنة من تاريخ صدور مرسوم نقل الاعتماد.

للتفضّل بالاطّلاع والموافقة.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام.

**محمد المشنوق/**
**وزير البيئة**

**مرفق ربطاً:**
- حيثيّات الاقتراح
- جدول بالملاحظات الواردة إلى وزارة البيئة حول هذا الاقتراح (ملحقة بالكتاب رقم ١٨٨٩/ب تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣)

AA-F-14-V.1- 1/5

وزارة البيئة، مركز اللعازارية، الطابق الثامن، بلوك A-4 New
ص. ب.: ١١/٢٧٢٧، بيروت، لبنان - هاتف: ٩٧٦٥٥٥-١-(٩٦١)+ أو هاتف الرقم الرباعي: ١٧٨٩ - فاكس: ٩٧٦٥٣٥-١-(٩٦١)+
صفحة الإنترنت: www.moe.gov.lb

**الملحق رقم ١ لكتاب وزارة البيئة رقم ٢٠١٠/٥١٤ تاريخ ١١/٤/٢٠١٠**
**خلفيّة اقتراح وزارة البيئة**

**١- ملخّص عن الوقائع البيئية المرتبطة بالتوسّع العمراني العشوائي:**

- غياب المخططات التوجيهية:

لقد أدى غياب أو ضعف المخططات التوجيهية في لبنان إلى التوسع العمراني العشوائي في جميع أنحاء البلاد. فالمخططات التوجيهية غائبة عن نحو ٨٤% من مساحة لبنان (إحصاء عام ٢٠٠٤). لذلك تخضع هذه المناطق غير المصنفة إلى عاملي استثمار محددين: الاستثمار السطحي والاستثمار العام. وغالباً ما تكون المخططات التوجيهية غير ملائمة ومُبهَمة، إذ إنها تعالج فقط الأمور من منظار مساحة البناء المقبول بها وارتفاع البناء المسموح به. ونادراً ما نرى مخططات توجيهية تمّ تصميمها بصورةٍ شاملة، فمعظمها لا تضمّ البُنى التحتيّة اللازمة لتشمل الأمور البيئة والمرافق الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات.

- ازدهار قطاع البناء:

لقد ساهمت عدة عوامل، داخلية وخارجية، في ازدهار قطاع البناء وهو السبب المباشر للتوسع العمراني. من العوامل الداخلية يندرج أولاً النمو السكّاني السريع والتركيبة العمرية الشابة في البلاد إذ أصبحت الحاجة ملحّة لبناء وحدات سكنية جديدة. وبسبب اللجوء إلى الرفاهية والتطوّر في أساليب الحياة، ازداد الطلب أيضاً على بناء مساكن ثانويّة كالشاليهات والمنتجعات في الجبال وعلى الشواطئ (والتعدي على الأملاك البحرية) ممّا أدّى الى نمو المدن بشكل عامودي وأفقي على حدٍّ سواء. وقد ساهمت عوامل أخرى بتطوير قطاع البناء منها إعادة إعمار لبنان بعد حرب تموز عام ٢٠٠٦ واتفاق الدوحة في عام ٢٠٠٨ الذي أعاد الاستقرار السياسيّ إلى البلاد وسهل عملية تدفق أموال الأجانب إليه والمضاربات في الأسواق العقارية وغياب الضريبة على الأملاك غير المبنية واخيراً تسهيل عملية تملك الأجانب وتخفيض الضريبة على التملّك في لبنان لأولئك المستثمرين (ومعظمهم من العرب) لا سيّما في المناطق الجبليّة.

- آثار النمو والعمران العشوائي:

لقد حدث نمو المدن الأفقي المذكور أعلاه على حساب:

(أ) **الحقول الزراعيّة** مما أدى إلى تزايد القلق حيال الأمن الغذائي (تآكل المساحات الزراعية: من ٣٣٢٤ كم$^2$ عام ٢٠٠٢ إلى ٢٩٤٤ كم$^2$ عام ٢٠١١ وفقاً للمركز الوطني للاستشعار عن بعد في لبنان)،

(ب) **المناطق الحرجيّة** (كالبقع الواقعة في المتن والتي تشمل بيت مري وبرمّانا وبعبدات وبحرصاف)،

(ج) **المناطق الطبيعيّة والجبال** وهي ذات أهمّية بيئيّة فريدة (مثل فيطرون في كسروان وفنيْدِق في عكّار). ولسوء الحظ لم تؤخذ أية معايير بيئية (أو إجتماعية أو إقتصادية) في مراحل بناء وتشغيل هذه المشاريع الكبرى.



وزارة البيئة، مركز اللعازارية، الطابق السابع، بلوك A-4Old
ص. ب.: ٢٧٢٧/١١، بيروت، لبنان – هاتف: ٩٧٦٥٥٥-١-(٩٦١) + أو هاتف الرقم الرياعي: ١٧٨٩ – فاكس: ٩٧٦٥٣٠-١-(٩٦١)+
صفحة الإنترنت: lb.gov.moe.www

كما يساهم البناء العشوائي في **المناطق الريفيّة وفي الجبال والمرتفعات** في تدهور وتشويه المناظر الطبيعية. والجدير بالذكر هنا أهمية الجبال اللبنانية التي تغدق عليه بأهم ثرواته الطبيعية وهي **المياه**. فالمنتجعات الجبلية قد **تلوّث المياه الجوفيّة** بسبب غياب شبكات الصرف الصحي في تلك الأماكن. فتبنى الجُوَر الصحّية بشكل غير احترافي وبغياب أي مراقبة أو فحص وكشف من البلديات، فتصرف المياه المبتذلة بدون قيد أو شرط وتلوث مصادر المياه (ينابيع وأنهار). أمّا على مستوى الأنظمة الإيكولوجيّة، تفكك المنتجعات الجبليّة المساكن الطبيعيّة إلى وحدات أصغر، فتسبّب أضراراً للحياة البرّية. وقد يسبّب الضجيج والنور المصطنع عند حلول الليل، إزعاجاً للحياة البرّية. إنّ المنتجعات الجبليّة غير المنظمة تسبّب أضراراً فادحة لا تعوّض، ليس على البيئة الطبيعيّة فحسب، بل على نسيج القرى والمناطق الريفيّة أيضاً.

(د) **الساحل اللبناني**، فقد سببت ولا زالت تسبب المنتجعات السياحية بتآكل الشواطىء التي تعتبر أملاك عامة وتشارك في تلوث المياه البحرية. فالمنتجعات الساحلية تصرف المياه المبتذلة ومياه أحواض السباحة مباشرة في البحر وغالباً بدون أي معالجة. والجدير بالذكر هنا أن لبنان قد وقّع، في عام ١٩٧٧، على معاهدة برشلونة المتعلقة بالمحافظة على البحر الأبيض المتوسّط وحمايته من مصادر التلوث. فالمنتجعات السياحية ليست فقط عبئاً على الجبال بل على الشواطىء أيضاً.

**٢- <u>التدابير الحالية</u>:**

لتعزيز إدارة الأراضي المستدامة، أعدّ مجلس الإنماء والإعمار الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية[١]. وتصف الخطة الشاملة الخصائص الحسية المؤثرة في استخدام الأراضي والتحديات المستقبلية والتركيبات البديلة لاستخدام الأراضي وتطويرها، كما تقدّم خطط عمل قطاعية (النقل والسياحة والطاقة والمياه والبيئة والتعليم، إلخ.). وقد نُشر التحليل النهائي عام ٢٠٠٤ ووافق مجلس الوزراء على هذه الخطة بعد ٥ سنوات (المرسوم ٢٠٠٩/٢٣٦٦)[٢]. والجدير بالذكر هنا أن إنشاء حزام لحماية الجبال والمرتفعات قد ورد في الخطة الشاملة.

يشكل دعم الحكومة الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية منعطفاً مهماً في تخطيط استخدام الأراضي. ولكن ولسوء الحظ، لن يغيّر هذا المرسوم من تخطيط استخدام الأراضي في البلاد إلى حد كبير ما لم، وإلى أن، تبذل الحكومة اللبنانية جهوداً واعدة وجدية لإدخال الخطة الشاملة في أنظمة التنظيم المدني الإقليمية. ستستخدم هذه الخطة لتوجيه استراتيجيات التنمية الاجتماعية والاستثمارات في القطاع العام وعلى المجلس الأعلى والمديرية العامة للتنظيم المدني تعميم الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية في كل العمليات وبالتوافق الكلي مع البلديات.



[١] وقد ترافق ذلك مع إعداد ٣ مشاريع قوانين من قبل الجهة الاستشارية وهي: مشروع قانون حماية قمم الجبال؛ مشروع قانون حماية الساحل؛ ومشروع قانون متعلّق بالحدائق (parks)

[٢] وقد تلا ذلك تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة العاشرة من المرسوم المذكور والتي تضمّ الوزارات التالية: الأشغال العامة والنقل؛ البيئة؛ الثقافة؛ الداخلية والبلديات؛ الطاقة والمياه؛ الزراعة؛ الصناعة؛ الاقتصاد والتجارة؛ المالية؛ الدفاع الوطني بالإضافة إلى مجلس الإنماء والإعمار... وقد عقدت اللجنة عدداً من الاجتماعات لتاريخه

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

**الملحق رقم ٢ لكتاب وزارة البيئة رقم ٨٠٥/١٥٠٨/٤٤ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦**
**الملاحظات الواردة خلال حكومة المصلحة الوطنية حول اقتراح وزارة البيئة**
**باعداد مخطّط توجيهي لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية وتنظيم استثمار الشواطئ والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان**

| | الإدارة | الملاحظات | ملاحظات وزارة البيئة |
|---|---|---|---|
| ١ | وزارة المالية | إعادة الملف إلى وزارة البيئة لتحديد التنسيب الملائم للنفقة ليصار إلى إعداد مشروع المرسوم اللازم | تمّ ذلك وحدّد التنسيب وفق الآتي:<br>٢-٢١-١-٥٦١-٢٢٩-١-٩ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة. |
| ٢ | وزارة الاقتصاد والتجارة | لا ترى مانعاً يحول دون السير بالمخطط التوجيهي | _____ |
| ٣ | وزارة الطاقة والمياه | لا ترى مانعاً يحول دون السير بالمخطط التوجيهي | _____ |
| ٤ | وزارة الداخلية والبلديات | الموافقة على المشروع موضوع البحث مع الأخذ بملاحظات المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية:<br>- إضافة مندوب عن وزارة الداخلية والبلديات إلى لجنة المحمية الطبيعية إضافة إلى المندوب الملحوظ عن البلديات المعنية من أجل أن يكون للوزارة حلقة ربط بين كافة البلديات<br>- لحظ،ضمن المادة الثامنة أو ضمن المراسيم التطبيقية، نص يشير إلى أنه يعود للبلدية الواقعة ضمنها المحمية جزء من رسم الدخول<br>- أن يشمل التنسيق وزارة الداخلية والبلديات عند قيام مجلس الإنماء والإعمار ووزارة البيئة باعداد المخطط التوجيهي | - تبحث لدى مناقشة مشروع قانون المحميّات في المجلس النيابي<br>- تبحث لدى مناقشة مشروع قانون المحميّات في المجلس النيابي<br>- تمّ إضافة وزارة الداخلية والبلديات وفق المقترح |
| ٥ | وزارة الدفاع الوطني | الموافقة | _____ |
| ٦ | وزارة الزراعة | لا مانع – مع التأكيد على مضمون كتابها السابق تاريخ ٢٠١٢/٩/٢ | أخذت الملاحظات في حينه |
| ٧ | وزارة الصناعة | تكرير دعم وموافقة وزارة الصناعة على الاقتراح المعدّل على أن يكون التنسيق مباشراً مع وزارة الصناعة خصوصاً في موضوع المناطق الصناعية الموجودة والأخرى التي يجري العمل على إنشائها | _____ |
| ٨ | وزارة الأشغال العامة والنقل | إعداد المخطّطات التوجيهية هو من صلاحيات المديرية العامة للتنظيم المدني، لتعرضها بعدها على المجالس البلدية المختصة لابداء رأيها، وبعدها تعرض على المجلس الأعلى للتنظيم المدني الذي يمكنه تعديلها ومن ثم تصدّق وتصبح نافذة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل | |
| ٩ | وزارة الثقافة | إعادة التأكيد على الرأي السابق لجهة الموافقة... | _____ |
| ١٠ | وزارة السياحة | لا مانع من انجاز المشروع المقترح وأن تتمّ المتابعة واطلاع الوزارة على كافة التفاصيل الفنيّة | _____ |

AA-F-14-V1-4/5

وزارة البيئة، مركز اللعازارية، الطابق الثامن، بلوك A-4 New
ص. ب.: ١١/٢٧٢٧، بيروت، لبنان ☆ هاتف: ٩٧٦٥٥٥-١-(٩٦١)+ أو هاتف الرقم الرباعي: ١٧٨٩ – فاكس: ٩٧٦٥٣٤-١-(٩٦١)+
صفحة الإنترنت: www.moe.gov.lb

## الملاحظات الواردة خلال عهد حكومة "كلّنا للوطن... كلّنا للعمل"[٣]

| | الإدارة | الملاحظات | ملاحظات وزارة البيئة |
|---|---|---|---|
| ١ | وزارة الزراعة | الموافقة على الطلب على أن يتم اعداد المخطط بالتنسيق مع لجنة تضمّ ممثّلين عن وزارات البيئة، الطاقة والمياه، الأشغال العامة والنقل، والزراعة إضافة إلى مجلس الإنماء والإعمار | ملحوظ في البند ٢ من الاقتراح |
| ٢ | وزارة الصناعة | تأييد الطلب، بشكل عام، على أن تنظّم عملية تنفيذ الخطة الشاملة بشكل علمي وعملي (خطة عمل، فريق عمل مسؤول، ضمن إطار زمني محدد مع هيئة مراقبة ومحاسبة) بالتنسيق مع كلّ المسؤولين والمعنيين في القطاع العام والخاص على حدّ سواء | تمّ إضافة هيئة الرقابة حسب البند ٤ من الاقتراح |
| ٣ | وزارة الدفاع الوطني | الموافقة على اقتراحات الوزارة على أن تكون لجنة المراجعة للمخطط التوجيهي العام المقترح دراسته، هي اللجنة المشكّلة بالمرسوم رقم ٢٣٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ والتي لا تزال لغاية تاريخه تعقد اجتماعاتها الدورية لمتابعة تنفيذ الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية، وتتمثّل فيها وزارة الدفاع الوطني | |
| ٤ | وزارة الداخلية والبلديات | الموافقة على المشروع موضوع البحث بغية تعزيز إدارة الأراضي المستدامة ودعم الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية مع الإشارة إلى ضرورة إدراج وزارة الداخلية والبلديات ضمن لجنة المراجعة المشار إليها في البند ٣ – "الاقتراحات" من المشروع | ملحوظ في البند ٣ من الاقتراح |
| ٥ | مجلس الإنماء والإعمار | التأكيد على أهميّة ما ورد في اقتراح وزارة البيئة، والإشارة إلى بعض النشاطات التي تولّاها ويتولاها المجلس حالياً وهي تصبّ في صلب الموضوع، مع ملاحظتين:<br>أ- إن المهلة الزمنية المحددة بستة اشهر غير كافية، برأي المجلس، لاسيّما بعد اقرار مرسوم التقييم البيئي الاستراتيجي (المرسوم ٢٠١٢/٨٢١٣)<br>ب- البند الأخير من اقتراح وزارة البيئة "تأجيل البت بأي طلب يعود لأي مشروع في هذه المناطق لحين إقرار هذا المخطط" من شانه تجميد العديد من المشاريع التي يمكن أن تكون مفيدة لهذه المناطق دون أن تؤثر على بيئتها، كما إنّ تطبيق مرسوم تقييم الأثر البيئي من شانه تأمين الضوابط المطلوبة (المرسوم ٢٠١٢/٨٦٣٣) | أ- نعم إلا أن المهلة مرتبطة أيضاً بالملاحظة ب (تأجيل البت بأي طلب... لحين إقرار هذا المخطط) ⟸ يمكن إبقاء المهلة على حالها مع إمكانية التمديد لمدّة ١،٥ شهر (حسب البند ٢ من الاقتراح)<br>ب-نعم إلا أن بعض أنواع المشاريع (وتحديداً المشاريع السكنية الضخمة) لا يمكن ضبطها من خلال مرسوم تقييم الأثر البيئي وحده، إذ إنه في معظم الأحيان، النصوص التي تحدّد أهميّة المحافظة على الغطاء الأخضر في هذه المناطق إما غائبة أو تستدعي تطويرها ⟸ تمّ إعادة صياغة هذا البند وفق البند ٦ من الاقتراح |
| ٦ | الاقتصاد والتجارة | لا ملاحظات | |
| ٧ | المالية | : كلفة هذه العملية ومدى توفّر الاعتمادات اللازمة غير متوفّران لكي تبني وزارة المالية رأيها بالموضوع | الكلفة تقدّر بـ٧٥٠،٠٠٠$ حسب تقديرات وزارة البيئة؛ على أن تفصّل هذه القيمة خلال عملية المناقصة، بالتنسيق مع مجلس الإنماء والإعمار على ضوء تجربته/خبرته في المخطط التوجيهي الشامل + يجب تامين هذا الاعتماد حتى لو لم يمكن ملحوظاً في موازنة الوزارة |
| ٨ | الثقافة | اشراك وزارة الثقافة – المديرية العامة للآثار كفريق أساسي في أي مخطط توجيهي بهذا الخصوص كون معظم قمم الجبال في لبنان تحتوي على مخزون أثري ومعالم أثرية مهمة | وزارة الثقافة مشمولة في الاقتراح (راجع البند ٣ من الاقتراح) |
| ٩ | وزارة الأشغال العامة والنقل | إعداد المخططات التوجيهية هو من صلاحيات المديرية العامة للتنظيم المدني، لتعرضها بعدها على المجالس البلدية المختصة لابداء رأيها، وبعدها تعرض على المجلس الأعلى للتنظيم المدني الذي يمكنه تعديلها ومن ثم تصدّق وتصبح نافذة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل | |

[٣] لا جواب من وزارة الطاقة والمياه

AA-F-14-V.1- 5/5

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

الوزير

رقم التسجيل: ٢٤٦٦/ب بيروت في: ٢١ آب ٢٠١٢

**دولة رئيس مجلس الوزراء المحترم**

**الموضوع:** حماية قمم الجبال وتنظيم استثمار الشواطىء والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان

**تحية طيبة،**

بالإشارة الى الموضوع المذكور أعلاه،

أتوجّه إليكم بهذا الكتاب لطلب طرح موضوع **"حماية قمم الجبال وتنظيم استثمار الشواطىء والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان"** على جدول أعمال مجلس الوزراء، بغية البحث بالطرق الانسب لمعالجة هذا الموضوع، بالنظر إلى الوقائع البيئية (والاجتماعية والاقتصادية) الأليمة من جهة، والتدابير المتخّذه لحينه (حسب المعلومات المتوفّرة لدينا) من جهة أخرى:

**١- ملخّص عن الوقائع البيئية المرتبطة بالتوسّع العمراني العشوائي:**

- غياب المخططات التوجيهية:

لقد أدى غياب أو ضعف المخططات التوجيهية في لبنان إلى التوسع العمراني العشوائي في جميع أنحاء البلاد. فالمخططات التوجيهية غائبة عن نحو ٨٤% من مساحة لبنان (إحصاء عام ٢٠٠٤). لذلك تخضع هذه المناطق غير المصنفة إلى عاملي استثمار محددين: الاستثمار السطحي والاستثمار العام. وغالباً ما تكون المخططات التوجيهية غير ملائمة ومُبهَمة، إذ إنها تعالج فقط الأمور من منظار مساحة البناء المقبول بها وارتفاع البناء المسموح به. ونادراً ما نرى مخططات توجيهية تمّ تصميمها بصورةٍ شاملة، فمعظمها لا تضمّ البُنى التحتيّة اللازمة لتشمل الأمور البيئة والمرافق الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات.

- ازدهار قطاع البناء:

لقد ساهمت عدة عوامل، داخلية وخارجية، في ازدهار قطاع البناء وهو السبب المباشر للتوسع العمراني. من العوامل الداخلية يندرج أولاً النمو السكّاني السريع والتركيبة العمرية الشابة في البلاد إذ أصبحت الحاجة ملحّة لبناء وحدات سكنية جديدة. وبسبب اللجوء إلى الرفاهية والتطوّر في أساليب الحياة، ازداد الطلب أيضاً على بناء مساكن ثانويّة كالشاليهات والمنتجعات في الجبال وعلى الشواطئ (والتعدي على الأملاك البحرية) ممّا أدّى الى نمو المدن بشكل عامودي وأفقي على حدٍّ سواء. وقد ساهمت عوامل أخرى بتطوير قطاع البناء منها إعادة إعمار لبنان بعد حرب تموز عام ٢٠٠٦ واتفاق الدوحة في عام ٢٠٠٨ الذي أعاد الاستقرار السياسيّ إلى البلاد وسهل عملية تدفق أموال الأجانب إليه والمضاربات في الأسواق العقارية وغياب الضريبة على الأملاك غير المبنية واخيراً تسهيل عملية تملك الأجانب وتخفيض الضريبة على التملّك في لبنان لأولئك المستثمرين (ومعظمهم من العرب) لا سيّما في المناطق الجبليّة.

AA-F-14-V.1-1/3

وزارة البيئة، مركز اللعازارية، الطابق الثامن، بلوك A-4New
ص. ب.: ٢٧٢٧/١١، بيروت، لبنان – هاتف: ٩٧٦٥٥٥-١-(٩٦١)+ أو هاتف الرقم الرباعي: ١٧٨٩ – فاكس: ٩٧٦٥٣٤-١-(٩٦١)+
صفحة الإنترنت: lb.gov.moe.www

- آثار النمو والعمران العشوائي:

لقد حدث نمو المدن الأفقي المذكور أعلاه على حساب:

(أ) **الحقول الزراعيّة** مما أدى إلى تزايد القلق حيال الأمن الغذائي (تآكل المساحات الزراعية: من ٣٣٢٤ كم$^2$ عام ٢٠٠٢ إلى ٢٩٤٤ كم$^2$ عام ٢٠١١ وفقاً للمركز الوطني للاستشعار عن بعد في لبنان)،

(ب) **المناطق الحرجيّة** (كالبقع الواقعة في المتن والتي تشمل بيت مري وبرمّانا وبعبدات وبحرصاف)،

(ج) **المناطق الطبيعيّة والجبال** وهي ذات أهمّية بيئيّة فريدة (مثل فيطرون في كسروان وفنيْدِق في عكّار). ولسوء الحظ لم تؤخذ أية معايير بيئية (أو إجتماعية أو إقتصادية) في مراحل بناء وتشغيل هذه المشاريع الكبرى.

كما يساهم ايضاً البناء العشوائي في **المناطق الريفيّة وفي الجبال والمرتفعات** في تدهور وتشويه المناظر الطبيعية. والجدير بالذكر هنا أهمية الجبال اللبنانية التي تغدق عليه بأهم ثرواته الطبيعية وهي **المياه**. فالمنتجعات الجبلية قد **تلوّث المياه الجوفيّة** بسبب غياب شبكات الصرف الصحي في تلك الأماكن. فتبنى الجُوَر الصحّية بشكل غير احترافي وبغياب أي مراقبة أو فحص وكشف من البلديات، فتصرف المياه المبتذلة بدون قيد أو شرط وتلوث مصادر المياه (ينابيع وأنهار). أمّا على مستوى الأنظمة الإيكولوجيّة، تفكك المنتجعات الجبليّة المساكن الطبيعيّة إلى وحدات أصغر، فتسبّب أضراراً للحياة البرّية. وقد يسبّب الضجيج والنور المصطنع ما وراء حلول الليل، إزعاجاً للحياة البرّية. إنّ المنتجعات الجبليّة غير المنظمة تسبّب أضراراً فادحة لا تعوّض، ليس على البيئة الطبيعيّة فحسب، بل على نسيج القرى والمناطق الريفيّة أيضاً.

(د) **الساحل اللبناني**، فقد سببت ولا زالت تسبب المنتجعات السياحية بتآكل الشواطىء التي تعتبر أملاك عامة وتشارك في تلوث المياه البحرية. فالمنتجعات الساحلية تصرف المياه المبتذلة ومياه أحواض السباحة مباشرة في البحر وغالباً بدون أي معالجة. والجدير بالذكر هنا أن لبنان قد وقّع، في عام ١٩٧٧، على معاهدة برشلونة المتعلقة بالمحافظة على البحر الأبيض المتوسّط وحمايته من مصادر التلوث. فالمنتجعات السياحية ليست فقط عبئاً على الجبال بل على الشواطىء أيضاً.

## ٢- التدابير الحالية:

لتعزيز إدارة الأراضي المستدامة، أعدّ مجلس الإنماء والإعمار الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية[1]. وتصف الخطة الشاملة الخصائص الحسية المؤثرة في استخدام الأراضي والتحديات المستقبلية والتركيبات البديلة لاستخدام الأراضي وتطويرها، كما تقدّم خطط عمل قطاعية (النقل والسياحة والطاقة والمياه والبيئة والتعليم، إلخ.). وقد نُشر التحليل النهائي عام ٢٠٠٤ ووافق مجلس الوزراء على هذه الخطة بعد ٥ سنوات (المرسوم ٢٠٠٩/٢٣٦٦)[2]. والجدير بالذكر هنا أن إنشاء حزام لحماية الجبال والمرتفعات قد ورد في الخطة الشاملة.

[1] وقد ترافق ذلك مع إعداد ٣ مشاريع قوانين من قبل الجهة الاستشارية وهي: مشروع قانون حماية قمم الجبال؛ مشروع قانون حماية الساحل؛ ومشروع قانون متعلّق بالحدائق (parks)

[2] وقد تلا ذلك تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة العاشرة من المرسوم المذكور والتي تضمّ الوزارات التالية: الأشغال العامة والنقل؛ البيئة؛ الثقافة؛ الداخلية والبلديات؛ الطاقة والمياه؛ الزراعة؛ الصناعة؛ الاقتصاد والتجارة؛ المالية؛ الدفاع الوطني بالإضافة إلى مجلس الإنماء والإعمار... وقد عقدت اللجنة عدداً من الاجتماعات لتاريخه



وزارة البيئة، مركز اللعازارية، الطابق السابع، بلوك A-4 Old
ص. ب.: ١١/٢٧٢٧، بيروت، لبنان - هاتف: ٩٧٦٥٥٥-١-(٩٦١) + أو هاتف الرقم الرباعي: ١٧٨٩ - فاكس: ٩٧٦٥٣٠-١-(٩٦١)+
صفحة الإنترنت: www.moe.gov.lb

يشكل دعم الحكومة الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية منعطفاً مهماً في تخطيط استخدام الأراضي. ولكن ولسوء الحظ، لن يغيّر هذا المرسوم من تخطيط استخدام الأراضي في البلاد إلى حد كبير ما لم، وإلى أن، تبذل الحكومة اللبنانية جهوداً واعدة وجدية لإدخال الخطة الشاملة في أنظمة التنظيم المدني الإقليمية. ستستخدم هذه الخطة لتوجيه استراتيجيات التنمية الاجتماعية والاستثمارات في القطاع العام وعلى المجلس الأعلى والمديرية العامة للتنظيم المدني تعميم الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية في كل العمليات وبالتوافق الكلي مع البلديات.

إن الوقائع المبيّنة في الفقرة الأولى أعلاه تحتّم **الحاجة إلى التحرّك السريع**؛ علماً أن التوصية بالإسراع في المضي قدماً بالتدابير المبيّنة في الفقرة ٢ قد لا تكفي إذ إن عجلة المشاريع الاستثمارية في قمم الجبال/الشواطىء/ المساحات الخضراء والأراضي الزراعية كانت، وعلى الأرجح ستبقى، أسرع من عملية إقرار قوانين جديدة أو ما شابهها... وذلك بدلالة الوقائع أعلاه ووتيرة دراسات تقييم الاثر البيئي العائدة لهذه المشاريع التي ترد إلى الوزارة تطبيقاً للقوانين والأنظمة.

**٣- الاقتراحات:**

اقتراح الوزارة الأولي هو اعداد مخطط توجيهي لحماية: (١) قمم الجبال، (٢) الشواطئ، (٣) المساحات الخضراء، و(٤)الأراضي الزراعية، مقروناً بدراسة تقييم بيئي استراتيجي وفق المرسوم ٢٠١٢/٨٢١٣ وذلك بناء على المخطط التوجيهي الشامل لترتيب الأراضي، على أن:

- تكلّف مجموعة consortium (شركة هندسة تنظيم مدني + شركة استشارات بيئية) للقيام بذلك،
- توضع مهلة زمنية محددة (٦ أشهر) لانجاز المطلوب،
- تتمّ المراجعة من قبل لجنة وزارية تضمّ وزراء البيئة، الطاقة والمياه، الأشغال العامة والنقل، الزراعة، مجلس الإنماء والإعمار أو من قبل اللجنة المشار إليها في الهامش رقم ٢ (بعد تفعيلها حسب الحاجة) وذلك خلال مهلة زمنية محددة (١٥ يوم)
- يقرّ المخطّط المعدّل من قبل مجلس الوزراء،
- يؤجل البتّ بأي طلب يعود لأي مشروع في هذه المناطق من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على إجراء هذا المخطّط ولحين إقرار هذا المخطّط من قبل مجلس الوزراء

يرجى الاطلاع وإقرار الأنسب.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام.

ناظم الخوري
وزير البيئة

**مرفق ربطاً:**
- نسخة عن الفصل المتعلق بموارد الأرض من تقرير "البيئة في لبنان: الواقع والاتجاهات" ٢٠١٠
- نسخة عن الفصل المتعلق بالتوسّع العمراني العشوائي من تقرير "البيئة في لبنان: الواقع والاتجاهات" ٢٠١٠

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ٢٩٧٨ التاريخ ٢٠١٢/٨/٢١
الرقم ١٣٧٩
جهة الايداع ..... التاريخ .....

AA-F-I4-V.1-3/3

# مجلس الإنماء والإعمار

بيروت - لبنان

الرقم : ١/٨٥٩ بيروت في ٢٠١٧/٢/٢٤

**سعادة أمين عام مجلس الوزراء**

**الأستاذ فؤاد فليفل المحترم**

**الموضوع:** طلب وزارة البيئة إعداد مخطّط توجيهي لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعيّة، وتنظيم استثمار الشواطئ والمساحات الخضراء والأراضي الزراعيّة في لبنان.

المرجع: كتابكم الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢ تحت الرقم ٥٣١/م ص والمسجّل لدى مجلس الإنماء والاعمار بتاريخ ٢٠١٧/٢/٣ تحت الرقم ١٤٨٨/م.ز

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد أن سبق لمجلس الإنماء والاعمار وأبدى رأيه بما ورد في كتاب وزارة البيئة المرفق بكتابكم المشار إليه في المرجع أعلاه، لجهة أهمّيّة اتّخاذ إجراءات آيلة إلى حماية قمم الجبال وتنظيم استثمار الشواطئ والمساحات الخضراء والأراضي الزراعيّة، والّتي وردت في أولويّات توصيات الخطّة الشاملة لترتيب الأراضي (ربطاً كتاب المجلس رقم ٤٨٥٠/ا تاريخ ٢٠١٢/٩/١٨)،

وبعد أن جرى تعديل مهلة تنفيذ هذه الدراسة من ستّة أشهر إلى سنة،

لا يرى مجلس الإنماء والاعمار ما يحول دون الموافقة على اقتراح وزارة البيئة.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإنماء والأعمار

نبيل عدنان الجسر

الجمهورية اللبنانية
مجلس الإنماء والإعمار

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ٩٩٠ التاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧
الرقم ٣٨١ التاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧
جهة الايداع

الوزارة
عطفاً على كتابكم رقم ٥٣١/م ص
تاريخ ٢٠١٧/٢/٢

# مجلس الإنماء والإعمار

الرقم : ١/٤٨٥٠ بيروت - لبنان بيروت في ٢٠١٢/٩/١٨

**سعادة أمين عام مجلس الوزراء**

**الدكتور سهيل بوجي المحترم**

**الموضوع:** طلب وزارة البيئة الموافقة على إعداد مخطّط توجيهي لحماية قمم الجبال، وتنظيم استثمار الشواطئ والمساحات الخضراء والأراضي الزراعيّة.

**المرجع:** كتابكم الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ تحت الرقم ٣٠٩٩/م ص والمسجّل لدى مجلس الإنماء والاعمار بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠ تحت الرقم ١٠٥٨٣/م.ر

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

يؤكّد مجلس الإنماء والاعمار على ما ورد في كتاب وزارة البيئة المرفق بكتابكم المشار إليه في المرجع أعلاه، لجهة أهمّيّة اتّخاذ إجراءات آيلة إلى حماية قمم الجبال وتنظيم استثمار الشواطئ والمساحات الخضراء والأراضي الزراعيّة، والّتي وردت في أولويّات توصيات الخطّة الشاملة لترتيب الأراضي.

وفي هذا السياق، نشير إلى بعض النشاطات الّتي تولاّها مجلس الإنماء والاعمار أو يتولاّها حاليّاً وهي تصب في صلب الموضوع المطروح وهي:

١) تمّ مؤخّراً تكليف فريق عمل، بالتنسيق مع وزارة البيئة، بمهام إعداد نص قانوني يتعلّق بمناطق الحماية بما فيها المنتزهات الطبيعيّة (Parcs naturels) المقترحة في إطار الخطّة الشاملة لترتيب الأراضي. علماً بأنّ مجلس الوزراء كان قد وافق على مشروع قانون متعلّق بالمحميّات الطبيعيّة وأحاله إلى المجلس النيابي (مرسوم رقم ٨٠٤٥ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥). ومن المتوقّع أن يُصار إلى مناقشة النص القانوني الذي يقترحه فريق العمل في اللجان النيابيّة المختصّة بهدف إدراجه ضمن مشروع القانون المشار إليه آنفاً.

٢) خلال شهر تشرين الثاني ٢٠٠٥، وفي إطار إعداد النشاطات المواكبة لصدور الخطّة الشاملة لترتيب الأراضي، نظّم مجلس الإنماء والاعمار ندوة قانونية حول التشريعات المتعلّقة بالشاطئ والقمم والمناطق المحميّة وذلك بهدف التحضير لإعداد مشاريع قوانين

تنفيذاً لتوصيات الخطّة الشاملة لترتيب الأراضي. وبنتيجة هذه الندوة صدرت توصيات بالتعاون مع وزارة البيئة.

أمّا بالنسبة للاقتراحات الواردة في كتاب وزارة البيئة المرفق بكتابكم المشار إليه في المرجع أعلاه، فنُبْدي الملاحظتين التاليتين:

أ) إنّ المهلة الزمنيّة المحدّدة بستّة أشهر غير كافية، برأينا، لإنجاز العمل المطلوب، لا سيّما بعد إقرار المرسوم رقم ٨٢١٣ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ العائد للتقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام.

ب) بالنسبة لاقتراح تأجيل البت بأي طلب يعود لأي مشروع في هذه المناطق لحين إقرار هذا المخطّط، نرى أنّ هذا الإجراء من شأنه تجميد العديد من المشاريع التي يمكن أن تكون مفيدة لهذه المناطق دون أن تؤثّر على بيئتها. كما إنّ تطبيق المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ العائد لأصول تقييم الأثر البيئي من شأنه تأمين الضوابط المطلوبة.

وفي الختام، نؤكّد استعداد مجلس الإنماء والاعمار للمشاركة في أي نشاط من شأنه تفعيل الإجراءات الّتي تندرج في إطار تطبيق الخطّة الشاملة لترتيب استعمالات الأراضي .

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإنماء والأعمار

نبيل عدنان الجسر

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ٢٩٧٨ التاريخ ٢٠١٢/٩/١٨
الرقم ٢٤٩٩٩
جهة الايداع ..... التاريخ .....

٢٠١٢/٩/١٨

ربطاً:

١) كتابكم الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ تحت الرقم ٣٠٦٩/م ص
٢) مرسوم رقم ٨٠٤٥ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ (إحالة مشروع قانون على مجلس النواب متعلّق بالمحميّات الطبيعيّة)
٣) توصيات الندوة القانونيّة المخصّصة لإعداد التشريعات للساحل والقمم وأنظمة حماية الطبيعة (تشرين الثاني ٢٠٠٥)
٤) مرسوم رقم ٨٢١٣ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ (التقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام)
٥) المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ (أصول تقييم الأثر البيئي)

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

الوزير

رقم التسجيل: ٣٤٦١/ب

بيروت في: ٦-١١-٢٠١٢

**جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء**

**الموضوع:** حماية قمم الجبال وتنظيم استثمار الشواطىء والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان

**المرجع:**
- كتاب وزارة البيئة رقم ٣٤٦١/ب تاريخ ٢٠١٢/١٠/٤
- كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٣٥٥٥/م ص تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ والكتب المرفقة به (وزارة الزراعة رقم ٣/١٣٣٩٢ تاريخ ٢٠١٢/٩/٣؛ الصناعة رقم ٢٥٣٦-٢٣٣٠/و تاريخ ٢٠١٢/٩/١٧؛ الدفاع الوطني رقم ٣٤٧٩/غ ع/و تاريخ ٢٠١٢/٩/١٨؛ مجلس الإنماء والإعمار رقم ١/٤٨٥٠ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٨؛ الداخلية والبلديات رقم ١٤٣٩٣ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٩)
- كتاب وزارة البيئة رقم ٣٤٦١/ب تاريخ ٢٠١٢/٩/٢١
- كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٣٣٣٥/م ص تاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ وكتاب وزارة الزراعة رقم ٣/١٣٣٩٢ تاريخ ٢٠١٢/٩/٣ المرفق به
- كتاب وزارة البيئة رقم ٣٤٦١/ب تاريخ ٢٠١٢/٨/٢١

**تحية طيبة،**

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه،

وعطفاً على اقتراح وزارة البيئة القاضي بـ"اعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال وتنظيم استثمار الشواطىء والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية" والمقدّم إلى رئاسة مجلس الوزراء في ٢٠١٢/٨/٢١، وعلى الردود التي وردت إلى وزارة البيئة حوله من قبل ٤ وزارات (الزراعة، الصناعة، الداخلية والبلديات، والدفاع المدني) بالإضافة إلى مجلس الإنماء والإعمار - والتي لخّصتها الوزارة وعدّلت اقتراحها على ضوئها وذلك بموجب كتابها إلى الامانة العامة لمجلس الوزراء تاريخ ٢٠١٢/١٠/٤،

جئنا بهذا الكتاب نؤكّد على ضرورة عرض هذا الموضوع على مجلس الوزراء لاتّخاذ القرارات المناسبة بشأنه.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام، شاكرين لكم حسن تعاونكم.

ناظم الخوري
وزير البيئة

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ٤٦١ التاريخ ٢٠١٢/١١/٧
الرقم ٢٩٧٨
جهة الايداع ٢٣٢٩٩
التاريخ

عطفاً على كتابنا رقم ٣٤٦١/ب تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧

AA-F-14-V.1-1/1

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

الوزير

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ٢٩٧٨ التاريخ ٢٠١٢/٩/٢١
الرقم ٢٩٢٩
جهة الايداع
التاريخ

رقم التسجيل: ٣٤٦١/ب/٣٣٣٥

بيروت في: ٢٠١٢/٩/٢١

**جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء**

**الموضوع:** حماية قمم الجبال وتنظيم استثمار الشواطىء والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان

**المرجع:** - كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٣٣٣٥/م ص تاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ وكتاب وزارة الزراعة رقم ٣/١٣٣٩٢ تاريخ ٢٠١٢/٩/٣ المرفق به
- كتاب وزارة البيئة رقم ٣٤٦١/ب تاريخ ٢٠١٢/٨/٢١

**تحية طيبة،**

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه،

لا مانع لدى وزارة البيئة من السير بالتعديل المقترح من قبل وزارة الزراعة على اقتراحنا القاضي بـ"اعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال وتنظيم استثمار الشواطىء والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية" وهو أن يتمّ ذلك بالتنسيق مع لجنة تضمّ ممثّلين عن وزارات البيئة، الطاقة والمياه، الأشغال العامة والنقل، والزراعة إضافة إلى مجلس الإنماء والإعمار.

هذا مع الإشارة إلى أن وزارة البيئة كانت قد أشارت في الفقرة الثالثة من كتابها تاريخ ٢٠١٢/٨/٢١ - النقطة الثالثة إلى أن "تتمّ المراجعة من قبل لجنة وزارية تضمّ وزراء البيئة، الطاقة والمياه، الأشغال العامة والنقل، الزراعة، مجلس الإنماء والإعمار (أي الوزارات نفسها المشار إليها في كتاب وزارة الزراعة) أو من قبل اللجنة المشار إليها في الهامش رقم ٢ من الكتاب (وهي اللجنة المنصوص عليها في المادة العاشرة من المرسوم ٢٠٠٩/٢٣٦٦ والتي تضمّ إضافة إلى هذه الوزارات الوزارات التالية: الثقافة، الداخلية والبلديات، الصناعة، الاقتصاد والتجارة، المالية، الدفاع الوطني)".

بناء عليه، وبغية الدمج بين الاقتراحين، يمكن أن يتمّ التنسيق خلال الاعداد لهذا المخطط مع اللجنة الوزارية المصغّرة (تماشياً مع اقتراح وزارة الزراعة)، على أن تتمّ المراجعة من قبل اللجنة الاكبر قبل العرض على مجلس الوزراء؛ فيصبح نصّ الاقتراح على الشكل التالي:

*اعداد مخطط توجيهي لحماية: (١) قمم الجبال، (٢) الشواطئ، (٣) المساحات الخضراء، و(٤)الأراضي الزراعية، مقروناً بدراسة تقييم بيئي استراتيجي وفق المرسوم ٢٠١٢/٨٢١٣ وذلك بناء على المخطط التوجيهي الشامل لترتيب الأراضي، على أن:*

- *تكلّف مجموعة consortium (شركة هندسة تنظيم مدني + شركة استشارات بيئية) للقيام بذلك،*
- *توضع مهلة زمنية محددة (٦ أشهر) لانجاز المطلوب بالتنسيق مع لجنة تمثّل الجهات التالية: وزارات البيئة، الطاقة والمياه، الأشغال العامة والنقل، الزراعة، ومجلس الإنماء والإعمار.*
- *تتمّ المراجعة من قبل اللجنة المشار إليها في المادة العاشرة من المرسوم ٢٠٠٩/٢٣٦٦ (بعد تفعيلها حسب الحاجة) وذلك خلال مهلة زمنية محددة (١٥ يوم) – كما يمكن حذف هذه النقطة*
- *يقرّ المخطّط المعدّل من قبل مجلس الوزراء،*
- *يؤجل البتّ بأي طلب يعود لأي مشروع في هذه المناطق من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على إجراء هذا المخطّط ولحين إقرار هذا المخطّط من قبل مجلس الوزراء.*

للتفضّل بالاطلاع وإدراج الموضوع على جلسة مجلس الوزراء.
وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام، شاكرين لكم حسن تعاونكم.

ناظم الخوري
وزير البيئة

AA-F-14-V.1- 1/1

وزارة البيئة، مركز اللعازارية، الطابق الثامن، بلوك A-4New
ص. ب.: ٢٧٢٧/١١، بيروت، لبنان – هاتف: ٩٧٦٥٥٥-١-(٩٦١)+ أو هاتف الرقم الرباعي: ١٧٨٩ – فاكس: ٩٧٦٥٣٤-١-(٩٦١)+
صفحة الإنترنت: lb.gov.moe.www

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

الوزير

رقم التسجيل: ٣٤٦١/ب بيروت في: ٤/ ١٠/ ٢٠١٢

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

**الموضوع:** حماية قمم الجبال وتنظيم استثمار الشواطىء والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان

**المرجع:**
- كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٣٥٥٥/م ص تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ والكتب المرفقة به (وزارة الزراعة رقم ٣/١٣٣٩٢ تاريخ ٢٠١٢/٩/٣؛ الصناعة رقم ٢٥٣٦-٢٣٣٠/و تاريخ ٢٠١٢/٩/١٧؛ الدفاع الوطني رقم ٣٤٧٩/غ ع/و تاريخ ٢٠١٢/٩/١٨؛ مجلس الإنماء والإعمار رقم ١/٤٨٥٠ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٨؛ الداخلية والبلديات رقم ١٤٣٩٣ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٩)
- كتاب وزارة البيئة رقم ٣٤٦١/ب تاريخ ٢٠١٢/٩/٢١
- كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٣٣٣٥/م ص تاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ وكتاب وزارة الزراعة رقم ٣/١٣٣٩٢ تاريخ ٢٠١٢/٩/٣ المرفق به
- كتاب وزارة البيئة رقم ٣٤٦١/ب تاريخ ٢٠١٢/٨/٢١

**تحية طيبة،**

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه،

وبعد الإطلاع على رأي كلّ من الإدارات التالية حول اقتراح وزارة البيئة القاضي بـ"اعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال وتنظيم استثمار الشواطىء والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية":

| | الإدارة | الملاحظات | ملاحظات وزارة البيئة |
|---|---|---|---|
| ١ | وزارة الزراعة | الموافقة على الطلب على أن يتم اعداد المخطط بالتنسيق مع لجنة تضمّ ممثّلين عن وزارات البيئة، الطاقة والمياه، الأشغال العامة والنقل، والزراعة إضافة إلى مجلس الإنماء والإعمار | أشارت وزارة البيئة في الفقرة الثالثة من كتابها تاريخ ٢٠١٢/٨/٢١ - النقطة الثالثة إلى أن "تتمّ المراجعة من قبل لجنة وزارية تضمّ وزراء البيئة، الطاقة والمياه، الأشغال العامة والنقل، الزراعة، مجلس الإنماء والإعمار (أي الوزارات نفسها المشار إليها في كتاب وزارة الزراعة) أو من قبل اللجنة المشار إليها في الهامش رقم ٢ من الكتاب (وهي اللجنة المنصوص عليها في المادة العاشرة من المرسوم ٢٠٠٩/٢٣٦٦ والتي تضمّ إضافة إلى هذه الوزارات الوزارات التالية: الثقافة، الداخلية والبلديات، الصناعة، الاقتصاد والتجارة، المالية، الدفاع الوطني)". |
| ٢ | وزارة الصناعة | تأييد الطلب، بشكل عام، على أن تنظّم عملية تنفيذ الخطة الشاملة بشكل علمي وعملي (خطة عمل، فريق عمل مسؤول، ضمن إطار زمني محدد مع هيئة مراقبة ومحاسبة) بالتنسيق مع كلّ المسؤولين والمعنيين في القطاع العام والخاص على حدّ سواء | أشارت وزارة البيئة في الفقرة الثالثة من كتابها تاريخ ٢٠١٢/٨/٢١ إلى معظم هذه التفاصيل باستثناء "هيئة مراقبة ومحاسبة" (التي يمكن إضافتها وفق ما هو مبيّن في خاتمة الكتاب)<br>- تكلّف مجموعة consortium (شركة هندسة تنظيم مدني + شركة استشارات بيئية) للقيام بذلك،<br>- توضع مهلة زمنية محددة (٦ أشهر) لانجاز المطلوب،<br>- تتمّ المراجعة من قبل لجنة وزارية تضمّ وزراء البيئة، الطاقة والمياه، الأشغال العامة والنقل، الزراعة، مجلس الإنماء والإعمار أو من قبل اللجنة المشار إليها في الهامش رقم ٢ (بعد تفعيلها حسب الحاجة) وذلك خلال مهلة زمنية محددة (١٥ يوم)<br>- يقرّ المخطّط المعدّل من قبل مجلس الوزراء |

AA-F-14-V.1- 1/3

وزارة البيئة، مركز اللعازارية، الطابق الثامن، بلوك A-4New
ص. ب.: ٢٧٢٧/١١، بيروت، لبنان – هاتف: ٩٧٦٥٥٥-١-(٩٦١)+ أو هاتف الرقم الرباعي: ١٧٨٩ – فاكس: ٩٧٦٥٣٤-١-(٩٦١)+
صفحة الإنترنت: lb.gov.moe.www

| | الإدارة | الملاحظات | ملاحظات وزارة البيئة |
|---|---|---|---|
| ٣ | وزارة الدفاع الوطني | الموافقة على اقتراحات الوزارة على أن تكون لجنة المراجعة للمخطط التوجيهي العام المقترح دراسته، هي اللجنة المشكّلة بالمرسوم رقم ٢٣٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ والتي لا تزال لغاية تاريخه تعقد اجتماعاتها الدورية لمتابعة تنفيذ الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية، وتتمثّل فيها وزارة الدفاع الوطني | – |
| ٤ | وزارة الداخلية والبلديات | الموافقة على المشروع موضوع البحث بغية تعزيز إدارة الأراضي المستدامة ودعم الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية مع الإشارة إلى ضرورة إدراج وزارة الداخلية والبلديات ضمن لجنة المراجعة المشار إليها في البند ٣ – "الاقتراحات" من المشروع | اقترحت وزارة البيئة في الفقرة الثالثة من كتابها أن تتمّ المراجعة إمّا من لجنة مصغّرة أو من اللجنة المشار إليها في الهامش رقم ٢ من الكتاب (وهي اللجنة المنصوص عليها في المادة العاشرة من المرسوم ٢٠٠٩/٢٣٦٦ والتي تضمّ إضافة إلى هذه الوزارات الوزارات التالية: الثقافة، الداخلية والبلديات، الصناعة، الاقتصاد والتجارة، المالية، الدفاع الوطني). |
| ٥ | مجلس الإنماء والإعمار | التأكيد على أهميّة ما ورد في اقتراح وزارة البيئة، والإشارة إلى بعض النشاطات التي تولّاها ويتولاها المجلس حالياً وهي تصبّ في صلب الموضوع، مع ملاحظتين:<br>أ- إن المهلة الزمنية المحددة بستة اشهر غير كافية، برأي المجلس، لاسيّما بعد اقرار مرسوم التقييم البيئي الاستراتيجي (المرسوم ٢٠١٢/٨٢١٣)<br>ب- البند الأخير من اقتراح وزارة البيئة "تأجيل البت بأي طلب يعود لأي مشروع في هذه المناطق لحين إقرار هذا المخطط" من شانه تجميد العديد من المشاريع التي يمكن أن تكون مفيدة لهذه المناطق دون أن تؤثر على بيئتها، كما إنّ تطبيق مرسوم تقييم الأثر البيئي من شانه تأمين الضوابط المطلوبة (المرسوم ٢٠١٢/٨٦٣٣) | أ- نعم إلا أن المهلة مرتبطة أيضاً بالملاحظة ب (تأجيل البت بأي طلب... لحين إقرار هذا المخطط) ⇐ يمكن إبقاء المهلة على حالها مع إمكانية التمديد لمدّة شهر ونصف الشهر (٢٥%)<br>ب- نعم إلا أن بعض أنواع المشاريع (وتحديداً المشاريع السكنية الضخمة) لا يمكن ضبطها من خلال مرسوم تقييم الأثر البيئي وحده، إذ إنه في معظم الأحيان، النصوص التي تحدّد أهميّة المحافظة على الغطاء الأخضر في هذه المناطق إما غائبة أو تستدعي تطويراً ⇐ يمكن إعادة صياغة هذا البند كالتالي " يحقّ لوزارة البيئة، وفق قرار معلّل، تأجيل البتّ بدراسات تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي، العائدة لأي مشاريع في هذه المناطق، من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على إجراء هذا المخطّط ولحين إقرار هذا المخطّط من قبل مجلس الوزراء، وذلك بالتنسيق مع الوزارات التي ترعى القطاعات التي تندرج ضمنها هذه المشاريع. |

AA-F-14-V.1- 2/3

**بناء عليه،**

وبغية الدمج بين الاقتراحات أعلاه، تقترح وزارة البيئة تعديل نصّ اقتراحها على الشكل التالي:

اعداد مخطط توجيهي لحماية: (١) قمم الجبال، (٢) الشواطئ، (٣) المساحات الخضراء، و(٤)الأراضي الزراعية، مقروناً بدراسة تقييم بيئي استراتيجي وفق المرسوم ٢٠١٢/٨٢١٣ وذلك بناء على المخطط التوجيهي الشامل لترتيب الأراضي، على أن:

١- تكلّف وزارة البيئة أو مجلس الإنماء والإعمار مجموعة consortium (شركة هندسة تنظيم مدني + شركة استشارات بيئية) للقيام بذلك
٢- توضع مهلة زمنية محددة (٦ أشهر، قابلة للتمديد لمدّة شهر ونصف الشهر) لانجاز المطلوب بالتنسيق مع لجنة تمثّل الجهات التالية: وزارات البيئة، الطاقة والمياه، الأشغال العامة والنقل، الزراعة، ومجلس الإنماء والإعمار
٣- تتمّ المراجعة من قبل اللجنة المشار إليها في المادة العاشرة من المرسوم ٢٠٠٩/٢٣٦٦ - أي التي تضمّ إضافة إلى وزارات البيئة، الطاقة والمياه، الأشغال العامة والنقل، الزراعة ومجلس الإنماء والإعمار الوزارات التالية: الثقافة، الداخلية والبلديات، الصناعة، الاقتصاد والتجارة، المالية، الدفاع الوطني - (بعد تفعيلها حسب الحاجة) وذلك خلال مهلة زمنية محددة (٣ أسابيع)
٤- يكلّف التفتيش المركزي لجنة لمراقبة حسن تطبيق النقاط أعلاه والمحاسبة حيث يلزم
٥- يقرّ المخطّط المعدّل من قبل مجلس الوزراء
٦- يؤجل البتّ بأي طلب يعود لأي مشروع في هذه المناطق من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على إجراء هذا المخطّط ولحين إقرار هذا المخطّط من قبل مجلس الوزراء

أو

يحقّ لوزارة البيئة، وفق قرار معلّل، تأجيل البتّ بدراسات تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي، العائدة لأي مشاريع في هذه المناطق، من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على إجراء هذا المخطّط ولحين إقرار هذا المخطّط من قبل مجلس الوزراء، وذلك بالتنسيق مع الوزارات التي ترعى القطاعات التي تندرج ضمنها هذه المشاريع.

للتفضّل بالاطلاع وإدراج الموضوع على جلسة مجلس الوزراء.
وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام، شاكرين لكم حسن تعاونكم.

**تاظم الخوري**
**وزير البيئة**

رئاسة مجلس الوزراء
الورود رقم ١٣٤٣٥
التاريخ ٢٠١٢/١٢/٤
الرقم ٩٨٣٧٩
جهة الايداع
التاريخ

AA-F-14-V.I-3/3

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

الوزير

رقم التسجيل: ٤٩٩٠ /ب  بيروت في: ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٢

**جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء**

**الموضوع:** حماية قمم الجبال وتنظيم استثمار الشواطىء والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان
**المرجع:** قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٤

**تحية طيبة،**

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه،

واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ الذي أجّل البحث بمشروع حماية قمم الجبال واستثمار الشواطىء والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان والتأكيد على الوزراء ابداء ملاحظاتهم على المشروع خلال مهلة ١٥ يوم،

نتمنّى إدراج الموضوع على جلسة مجلس الوزراء المقبلة، حسب الاقتراح المعدّل أدناه (بناء على سائر الملاحظات المقدّمة والملخّصة في الجدول المرفق).

١- يكلّف مجلس الإنماء والإعمار بالتنسيق مع وزارة البيئة مجموعة consortium (شركة هندسة تنظيم مدني + شركة استشارات بيئية) للقيام بهذا العمل
٢- توضع مهلة زمنية محددة (٦ أشهر، قابلة للتمديد لمدّة شهر ونصف الشهر) لانجاز المطلوب بالتنسيق مع لجنة تمثّل الجهات التالية: وزارات البيئة، الطاقة والمياه، الأشغال العامة والنقل، الزراعة، ومجلس الإنماء والإعمار
٣- تتمّ المراجعة من قبل اللجنة المشار إليها في المادة العاشرة من المرسوم ٢٠٠٩/٢٣٦٦ - أي التي تضمّ إضافة إلى وزارات البيئة، الطاقة والمياه، الأشغال العامة والنقل، الزراعة ومجلس الإنماء والإعمار الوزارات التالية: الثقافة، الداخلية والبلديات، الصناعة، الاقتصاد والتجارة، المالية، الدفاع الوطني - (بعد تفعيلها حسب الحاجة) وذلك خلال مهلة زمنية محددة (٣ أسابيع)
٤- يكلّف التفتيش المركزي لجنة لمراقبة حسن تطبيق النقاط أعلاه والمحاسبة حيث يلزم
٥- يقرّ المخطّط المعدّل من قبل مجلس الوزراء
٦- يحقّ لوزارة البيئة، وفق قرار معلّل، تأجيل البتّ بدراسات تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي، العائدة لأي مشاريع في هذه المناطق، من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على إجراء هذا المخطّط ولحين إقرار هذا المخطّط من قبل مجلس الوزراء، وذلك بالتنسيق مع الوزارات التي ترعى القطاعات التي تندرج ضمنها هذه المشاريع.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام، شاكرين لكم حسن تعاونكم.

ناظم الخوري
وزير البيئة

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الوارد ٤٤٦٦ التاريخ ١٢/١٢/٢٠١٢
الرقم ١٣٧٩
جهة الايداع
التاريخ

مرفق ربطاً: جدول الملاحظات

الوزارة
عطفاً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٤

AA-F-14-V.1- 1/3

وزارة البيئة، مركز اللغازارية، الطابق الثامن، بلوك A-4New
ص. ب.: ٢٧٢٧/١١، بيروت، لبنان – هاتف: ٩٧٦٥٥٥-١-(٩٦١)+ أو هاتف الرقم الرباعي: ١٧٨٩ – فاكس: ٩٧٦٥٣٤-١-(٩٦١)+
صفحة الإنترنت: lb.gov.moe.www

**جدول الملاحظات:**

| | الإدارة | الملاحظات | ملاحظات وزارة البيئة |
|---|---|---|---|
| ١ | وزارة الزراعة | الموافقة على الطلب على أن يتم اعداد المخطط بالتنسيق مع لجنة تضمّ ممثّلين عن وزارات البيئة، الطاقة والمياه، الأشغال العامة والنقل، والزراعة إضافة إلى مجلس الإنماء والإعمار | ملحوظ في البند ٢ من الاقتراح |
| ٢ | وزارة الصناعة | تأييد الطلب، بشكل عام، على أن تنظّم عملية تنفيذ الخطة الشاملة بشكل علمي وعملي (خطة عمل، فريق عمل مسؤول، ضمن إطار زمني محدد مع هيئة مراقبة ومحاسبة) بالتنسيق مع كلّ المسؤولين والمعنيين في القطاع العام والخاص على حدّ سواء | تمّ إضافة هيئة الرقابة حسب البند ٤ من الاقتراح |
| ٣ | وزارة الدفاع الوطني | الموافقة على اقتراحات الوزارة على أن تكون لجنة المراجعة للمخطط التوجيهي العام المقترح دراسته، هي اللجنة المشكّلة بالمرسوم رقم ٢٣٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ والتي لا تزال لغاية تاريخه تعقد اجتماعاتها الدورية لمتابعة تنفيذ الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية، وتتمثّل فيها وزارة الدفاع الوطني | |
| ٤ | وزارة الداخلية والبلديات | الموافقة على المشروع موضوع البحث بغية تعزيز إدارة الأراضي المستدامة ودعم الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية مع الإشارة إلى ضرورة إدراج وزارة الداخلية والبلديات ضمن لجنة المراجعة المشار إليها في البند ٣ – "الاقتراحات" من المشروع | ملحوظ في البند ٣ من الاقتراح |
| ٥ | مجلس الإنماء والإعمار | التأكيد على أهميّة ما ورد في اقتراح وزارة البيئة، والإشارة إلى بعض النشاطات التي تولّاها ويتولاها المجلس حالياً وهي تصبّ في صلب الموضوع، مع ملاحظتين:<br>أ- إن المهلة الزمنية المحددة بستة اشهر غير كافية، برأي المجلس، لاسيّما بعد اقرار مرسوم التقييم البيئي الاستراتيجي (المرسوم ٢٠١٢/٨٢١٣)<br>ب- البند الأخير من اقتراح وزارة البيئة "تأجيل البت بأي طلب يعود لأي مشروع في هذه المناطق لحين إقرار هذا المخطط" من شانه تجميد العديد من المشاريع التي يمكن أن تكون مفيدة لهذه المناطق دون أن تؤثر على بيئتها، كما إنّ تطبيق مرسوم تقييم الأثر البيئي من شانه تأمين الضوابط المطلوبة (المرسوم ٢٠١٢/٨٦٣٣) | أ- نعم إلا أن المهلة مرتبطة أيضاً بالملاحظة ب (تأجيل البت بأي طلب... لحين إقرار هذا المخطط) ⟸ يمكن إبقاء المهلة على حالها مع إمكانية التمديد لمدّة ١،٥ شهر (حسب البند ٢ من الاقتراح)<br>ب-نعم إلا أن بعض أنواع المشاريع (وتحديداً المشاريع السكنية الضخمة) لا يمكن ضبطها من خلال مرسوم تقييم الأثر البيئي وحده، إذ إنه في معظم الأحيان، النصوص التي تحدّد أهميّة المحافظة على الغطاء الأخضر في هذه المناطق إما غائبة أو تستدعي تطويراً ⟸ تمّ إعادة صياغة هذا البند وفق البند ٦ من الاقتراح |
| ٦ | الاقتصاد والتجارة | لا ملاحظات | |
| ٧ | المالية | : كلفة هذه العملية ومدى توفّر الاعتمادات اللازمة غير متوفّران لكي تبني وزارة المالية رأيها بالموضوع | الكلفة تراوح ٧٥٠،٠٠٠$ حسب تقديرات وزارة البيئة؛ على أن تفصّل هذه القيمة خلال عملية المناقصة، بالتنسيق مع مجلس الإنماء والإعمار على ضوء تجربته/خبرته في المخطط التوجيهي الشامل + يجب تامين هذا الاعتماد حتى لو لم يمكن ملحوظاً في موازنة الوزارة |
| ٨ | الثقافة | اشراك وزارة الثقافة – المديرية العامة للآثار كفريق أساسي في أي مخطط توجيهي بهذا الخصوص كون معظم قمم الجبال في لبنان تحتوي على مخزون أثري ومعالم أثرية مهمة | وزارة الثقافة مشمولة في الاقتراح (راجع البند ٣ من الاقتراح) |

AA-F-J4-V.1- 2/3

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

الوزير

رقم التسجيل: ٥١٥٤ /ب ٢٠١٤ بيروت في: ٦ آذار ٢٠١٤

**جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء**

**الموضوع:** حماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية وتنظيم استثمار الشواطىء والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان

**المرجع:** كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم ٣٧١/م ص تاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ (إعادة ملفّات)

**تحية طيبة،**

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه،

تتقدّم وزارة البيئة بهذا الكتاب للطلب من الامانة العامة لمجلس الوزراء إعادة طرح موضوع "حماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية وتنظيم استثمار الشواطىء والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان" على جدول أعمال مجلس الوزراء، للموافقة على اقتراحها المبيّن أدناه، علماً أنّ:

- خلفيّة الاقتراح (الوقائع البيئية (والاجتماعية والاقتصادية)، والتدابير المتخّذه لحينه) مبيّنة في الملحق رقم ١ لهذا الكتاب – وهي تبيّن الحاجة إلى التحرّك السريع؛ علماً أن التوصية بالإسراع في المضي قدماً بالاقتراح أدناه قد لا تكفي إذ إن عجلة المشاريع الاستثمارية في قمم الجبال/ المناطق الطبيعية/الشواطىء/ المساحات الخضراء والأراضي الزراعية كانت، وعلى الأرجح ستبقى، أسرع من عملية إقرار قوانين جديدة أو ما شابهها... وذلك بدلالة الوقائع المرفقة ووتيرة دراسات تقييم الاثر البيئي العائدة لهذه المشاريع التي ترد إلى الوزارة تطبيقاً للقوانين والأنظمة.
- الملاحظات التي تقدّمت بها الإدارات المعنيّة في عهد الحكومة السابقة مبيّنة في الملحق رقم ٢ لهذا الكتاب - وقد عدّلت وزارة البيئة اقتراحها وفق الصيغة المبيّنة ادناه بناء على هذه الملاحظات

**الاقتراح المعدّل:**

اعداد مخطط توجيهي لحماية: (١) قمم الجبال، (٢)المناطق الطبيعية؛ (٣) الشواطئ، (٣) المساحات الخضراء، و(٤)الأراضي الزراعية، مقروناً بدراسة تقييم بيئي استراتيجي وفق المرسوم ٢٠١٢/٨٢١٣ وذلك بناء على المخطط التوجيهي الشامل لترتيب الأراضي، على أن:

١- يكلّف مجلس الإنماء والإعمار بالتنسيق مع وزارة البيئة مجموعة consortium (شركة هندسة تنظيم مدني + شركة استشارات بيئية) للقيام بهذا العمل .
٢- توضع مهلة زمنية محددة (٦ أشهر، قابلة للتمديد لمدّة شهر ونصف الشهر) لانجاز المطلوب بالتنسيق مع لجنة تمثّل الجهات التالية: وزارات البيئة، الطاقة والمياه، الأشغال العامة والنقل، الزراعة، ومجلس الإنماء والإعمار .
٣- تتمّ المراجعة من قبل اللجنة المشار إليها في المادة العاشرة من المرسوم ٢٠٠٩/٢٣٦٦ - أي التي تضمّ إضافة إلى وزارات البيئة، الطاقة والمياه، الأشغال العامة والنقل، الزراعة ومجلس الإنماء والإعمار الوزارات التالية: الثقافة، الداخلية والبلديات، الصناعة، الاقتصاد والتجارة، المالية، الدفاع الوطني - (بعد تفعيلها حسب الحاجة) وذلك خلال مهلة زمنية محددة (٣ أسابيع).

AA-F-14-V.1- 1/6

وزارة البيئة، مركز اللعازارية، الطابق الثامن، بلوك A-4 New
ص. ب.: ١١/٢٧٢٧، بيروت، لبنان ☆ هاتف: ٩٧٦٥٥٥-١-(٩٦١)+ أو هاتف الرقم الرباعي: ١٧٨٩ - فاكس: ٩٧٦٥٣٤-١-(٩٦١)+
صفحة الإنترنت: www.moe.gov.lb

٤- يكلّف التفتيش المركزي لجنة لمراقبة حسن تطبيق النقاط أعلاه .
٥- يقرّ المخطّط المعدّل من قبل مجلس الوزراء .
٦- يحقّ لوزارة البيئة، وفق قرار معلّل، تأجيل البتّ بدراسات تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي، العائدة لأي مشروع في هذه المناطق، من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على إجراء هذا المخطّط ولحين إقرار هذا المخطّط من قبل مجلس الوزراء، وذلك بالتنسيق مع الوزارات التي ترعى القطاعات التي تندرج ضمنها هذه المشاريع.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام، شاكرين لكم حسن تعاونكم.

محمد المشنوق
وزير البيئة

مرفق ربطاً:
١- الملحق رقم ١: خلفيّة الاقتراح
٢- الملحق رقم ٢: جدول بالملاحظات الواردة إلى وزارة البيئة

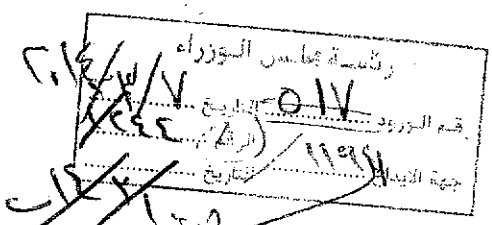


الوزارة

AA-F-14-V.1- 2/6

**الملحق رقم ١ لكتاب وزارة البيئة رقم ٢٠١٤/٥١٥٤ تاريخ ٦ آذار ٢٠١٤**
**خلفيّة اقتراح وزارة البيئة**

**١- ملخّص عن الوقائع البيئية المرتبطة بالتوسّع العمراني العشوائي:**

- غياب المخططات التوجيهية:

لقد أدى غياب أو ضعف المخططات التوجيهية في لبنان إلى التوسع العمراني العشوائي في جميع أنحاء البلاد. فالمخططات التوجيهية غائبة عن نحو ٨٤% من مساحة لبنان (إحصاء عام ٢٠٠٤). لذلك تخضع هذه المناطق غير المصنفة إلى عاملي استثمار محددين: الاستثمار السطحي والاستثمار العام. وغالباً ما تكون المخططات التوجيهية غير ملائمة ومُبهَمة، إذ إنها تعالج فقط الأمور من منظار مساحة البناء المقبول بها وارتفاع البناء المسموح به. ونادراً ما نرى مخططات توجيهية تمّ تصميمها بصورةٍ شاملة، فمعظمها لا تضمّ البُنى التحتيّة اللازمة لتشمل الأمور البيئة والمرافق الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات.

- ازدهار قطاع البناء:

لقد ساهمت عدة عوامل، داخلية وخارجية، في ازدهار قطاع البناء وهو السبب المباشر للتوسع العمراني. من العوامل الداخلية يندرج أولاً النمو السكّاني السريع والتركيبة العمرية الشابة في البلاد إذ أصبحت الحاجة ملحّة لبناء وحدات سكنية جديدة. وبسبب اللجوء إلى الرفاهية والتطوّر في أساليب الحياة، ازداد الطلب أيضاً على بناء مساكن ثانويّة كالشاليهات والمنتجعات في الجبال وعلى الشواطئ (والتعدي على الأملاك البحرية) ممّا أدّى الى نمو المدن بشكل عامودي وأفقي على حدٍّ سواء. وقد ساهمت عوامل أخرى بتطوير قطاع البناء منها إعادة إعمار لبنان بعد حرب تموز عام ٢٠٠٦ واتفاق الدوحة في عام ٢٠٠٨ الذي أعاد الاستقرار السياسيّ إلى البلاد وسهل عملية تدفق أموال الأجانب إليه والمضاربات في الأسواق العقاريّة وغياب الضريبة على الأملاك غير المبنية واخيراً تسهيل عملية تملك الأجانب وتخفيض الضريبة على التملّك في لبنان لأولئك المستثمرين (ومعظمهم من العرب) لا سيّما في المناطق الجبليّة.

- آثار النمو والعمران العشوائي:

لقد حدث نمو المدن الأفقي المذكور أعلاه على حساب:

(أ) **الحقول الزراعيّة** مما أدى إلى تزايد القلق حيال الأمن الغذائي (تآكل المساحات الزراعية: من ٣٣٢٤ كم$^2$ عام ٢٠٠٢ إلى ٢٩٤٤ كم$^2$ عام ٢٠١١ وفقاً للمركز الوطني للاستشعار عن بعد في لبنان)،

(ب) **المناطق الحرجيّة** (كالبقع الواقعة في المتن والتي تشمل بيت مري وبرمّانا وبعبدات وبحرصاف)،

(ج) **المناطق الطبيعيّة والجبال** وهي ذات أهمّية بيئيّة فريدة (مثل فيطرون في كسروان وفنيْدِق في عكّار). ولسوء الحظ لم تؤخذ أية معايير بيئية (أو إجتماعية أو إقتصادية) في مراحل بناء وتشغيل هذه المشاريع الكبرى.

AA-F-14-V.1-3/6

كما يساهم البناء العشوائي في **المناطق الريفيّة وفي الجبال والمرتفعات** في تدهور وتشويه المناظر الطبيعية. والجدير بالذكر هنا أهمية الجبال اللبنانية التي تغدق عليه بأهم ثرواته الطبيعية وهي **المياه**. فالمنتجعات الجبلية قد **تلوّث المياه الجوفيّة** بسبب غياب شبكات الصرف الصحي في تلك الأماكن. فتبنى الجُوَر الصحّية بشكل غير احترافي وبغياب أي مراقبة أو فحص وكشف من البلديات، فتصرف المياه المبتذلة بدون قيد أو شرط وتلوث مصادر المياه (ينابيع وأنهار). أمّا على مستوى الأنظمة الإيكولوجيّة، تفكك المنتجعات الجبليّة المساكن الطبيعيّة إلى وحدات أصغر، فتسبّب أضراراً للحياة البرّية. وقد يسبّب الضجيج والنور المصطنع عند حلول الليل، إزعاجاً للحياة البرّية. إنّ المنتجعات الجبليّة غير المنظمة تسبّب أضراراً فادحة لا تعوّض، ليس على البيئة الطبيعيّة فحسب، بل على نسيج القرى والمناطق الريفيّة أيضاً.

(د) **الساحل اللبناني**، فقد سببت ولا زالت تسبب المنتجعات السياحية بتآكل الشواطىء التي تعتبر أملاك عامة وتشارك في تلوث المياه البحرية. فالمنتجعات الساحلية تصرف المياه المبتذلة ومياه أحواض السباحة مباشرة في البحر وغالباً بدون أي معالجة. والجدير بالذكر هنا أن لبنان قد وقّع، في عام ١٩٧٧، على معاهدة برشلونة المتعلقة بالمحافظة على البحر الأبيض المتوسّط وحمايته من مصادر التلوث. فالمنتجعات السياحية ليست فقط عبئاً على الجبال بل على الشواطىء أيضاً.

**٢- التدابير الحالية:**

لتعزيز إدارة الأراضي المستدامة، أعدّ مجلس الإنماء والإعمار الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية[١]. وتصف الخطة الشاملة الخصائص الحسية المؤثرة في استخدام الأراضي والتحديات المستقبلية والتركيبات البديلة لاستخدام الأراضي وتطويرها، كما تقدّم خطط عمل قطاعية (النقل والسياحة والطاقة والمياه والبيئة والتعليم، إلخ.). وقد نُشر التحليل النهائي عام ٢٠٠٤ ووافق مجلس الوزراء على هذه الخطة بعد ٥ سنوات (المرسوم ٢٠٠٩/٢٣٦٦)[٢]. والجدير بالذكر هنا أن إنشاء حزام لحماية الجبال والمرتفعات قد ورد في الخطة الشاملة.

يشكل دعم الحكومة الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية منعطفاً مهماً في تخطيط استخدام الأراضي. ولكن ولسوء الحظ، لن يغيّر هذا المرسوم من تخطيط استخدام الأراضي في البلاد إلى حد كبير ما لم، وإلى أن، تبذل الحكومة اللبنانية جهوداً واعدة وجدية لإدخال الخطة الشاملة في أنظمة التنظيم المدني الإقليمية. ستستخدم هذه الخطة لتوجيه استراتيجيات التنمية الاجتماعية والاستثمارات في القطاع العام وعلى المجلس الأعلى والمديرية العامة للتنظيم المدني تعميم الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية في كل العمليات وبالتوافق الكلي مع البلديات.



[١] وقد ترافق ذلك مع إعداد ٣ مشاريع قوانين من قبل الجهة الاستشارية وهي: مشروع قانون حماية قمم الجبال؛ مشروع قانون حماية الساحل؛ ومشروع قانون متعلّق بالحدائق (parks)

[٢] وقد تلا ذلك تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة العاشرة من المرسوم المذكور والتي تضمّ الوزارات التالية: الأشغال العامة والنقل؛ البيئة؛ الثقافة؛ الداخلية والبلديات؛ الطاقة والمياه؛ الزراعة؛ الصناعة؛ الاقتصاد والتجارة؛ المالية؛ الدفاع الوطني بالإضافة إلى مجلس الإنماء والإعمار... وقد عقدت اللجنة عدداً من الاجتماعات لتاريخه

وزارة البيئة، مركز اللعازارية، الطابق السابع، بلوك A-4Old
ص. ب.: ٢٧٢٧/١١، بيروت، لبنان – هاتف: ٩٧٦٥٥٥-١-(٩٦١) + أو هاتف الرقم الرباعي: ١٧٨٩ – فاكس: ٩٧٦٥٣٠-١-(٩٦١)+
صفحة الإنترنت: lb.gov.moe.www

**الملحق رقم ٢ لكتاب وزارة البيئة رقم ٥١٥/ب/٢٠١٤ تاريخ ٦ آذار ٢٠١٤**

**جدول بالملاحظات الواردة إلى وزارة البيئة[٣]**

| | الإدارة | الملاحظات | ملاحظات وزارة البيئة |
|---|---|---|---|
| ١ | وزارة الزراعة | الموافقة على الطلب على أن يتم اعداد المخطط بالتنسيق مع لجنة تضمّ ممثّلين عن وزارات البيئة، الطاقة والمياه، الأشغال العامة والنقل، والزراعة إضافة إلى مجلس الإنماء والإعمار | ملحوظ في البند ٢ من الاقتراح |
| ٢ | وزارة الصناعة | تأييد الطلب، بشكل عام، على أن تنظّم عملية تنفيذ الخطة الشاملة بشكل علمي وعملي (خطة عمل، فريق عمل مسؤول، ضمن إطار زمني محدد مع هيئة مراقبة ومحاسبة) بالتنسيق مع كلّ المسؤولين والمعنيين في القطاع العام والخاص على حدّ سواء | تمّ إضافة هيئة الرقابة حسب البند ٤ من الاقتراح |
| ٣ | وزارة الدفاع الوطني | الموافقة على اقتراحات الوزارة على أن تكون لجنة المراجعة للمخطط التوجيهي العام المقترح دراسته، هي اللجنة المشكّلة بالمرسوم رقم ٢٣٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ والتي لا تزال لغاية تاريخه تعقد اجتماعاتها الدورية لمتابعة تنفيذ الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية، وتتمثّل فيها وزارة الدفاع الوطني | |
| ٤ | وزارة الداخلية والبلديات | الموافقة على المشروع موضوع البحث بغية تعزيز إدارة الأراضي المستدامة ودعم الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية مع الإشارة إلى ضرورة إدراج وزارة الداخلية والبلديات ضمن لجنة المراجعة المشار إليها في البند ٣ – "الاقتراحات" من المشروع | .ملحوظ في البند ٣ من الاقتراح |
| ٥ | مجلس الإنماء والإعمار | التأكيد على أهميّة ما ورد في اقتراح وزارة البيئة، والإشارة إلى بعض النشاطات التي تولّاها ويتولاها المجلس حالياً وهي تصبّ في صلب الموضوع، مع ملاحظتين:<br>أ- إن المهلة الزمنية المحددة بستة اشهر غير كافية، برأي المجلس، لاسيّما بعد اقرار مرسوم التقييم البيئي الاستراتيجي (المرسوم ٢٠١٢/٨٢١٣)<br>ب- البند الأخير من اقتراح وزارة البيئة "تأجيل البت بأي طلب يعود لأي مشروع في هذه المناطق لحين إقرار هذا المخطط" من شانه تجميد العديد من المشاريع التي يمكن أن تكون مفيدة لهذه المناطق دون أن تؤثر على بيئتها، كما إنّ تطبيق مرسوم تقييم الأثر البيئي من شانه تأمين الضوابط المطلوبة (المرسوم ٢٠١٢/٨٦٣٣) | أ- نعم إلا أن المهلة مرتبطة أيضاً بالملاحظة ب (تأجيل البت بأي طلب... لحين إقرار هذا المخطط) ⇐ يمكن إبقاء المهلة على حالها مع إمكانية التمديد لمدّة ١،٥ شهر (حسب البند ٢ من الاقتراح)<br>ب-نعم إلا أن بعض أنواع المشاريع (وتحديداً المشاريع السكنية الضخمة) لا يمكن ضبطها من خلال مرسوم تقييم الأثر البيئي وحده، إذ إنه في معظم الأحيان، النصوص التي تحدّد أهميّة المحافظة على الغطاء الأخضر في هذه المناطق إما غائبة أو تستدعي تطويراً ⇐ تمّ إعادة صياغة هذا البند وفق البند ٦ من الاقتراح |
| ٦ | الاقتصاد والتجارة | لا ملاحظات | |

AA-F-14-V.1- 5/6

[٣] لم تتبلّغ وزارة البيئة أي ردّ من وزارة الأشغال العامة والنقل ووزارة الطاقة والمياه

| | الإدارة | الملاحظات | ملاحظات وزارة البيئة |
|---|---|---|---|
| ٧ | المالية | : كلفة هذه العملية ومدى توفّر الاعتمادات اللازمة غير متوفّران لكي تبني وزارة المالية رأيها بالموضوع | الكلفة تقدّر بـ٧٥٠،٠٠٠$ حسب تقديرات وزارة البيئة؛ على أن تفصّل هذه القيمة خلال عملية المناقصة، بالتنسيق مع مجلس الإنماء والإعمار على ضوء تجربته/خبرته في المخطط التوجيهي الشامل + يجب تامين هذا الاعتماد حتى لو لم يمكن ملحوظاً في موازنة الوزارة |
| ٨ | الثقافة | اشراك وزارة الثقافة – المديرية العامة للآثار كفريق أساسي في أي مخطط توجيهي بهذا الخصوص كون معظم قمم الجبال في لبنان تحتوي على مخزون أثري ومعالم أثرية مهمة . | وزارة الثقافة مشمولة في الاقتراح (راجع البند ٣ من الاقتراح) |



وزارة البيئة، مركز اللعازارية، الطابق السابع، بلوك A-4Old
ص. ب.: ٢٧٢٧/١١، بيروت، لبنان – هاتف: ٩٧٦٥٥٥-١-(٩٦١) + أو هاتف الرقم الرباعي: ١٧٨٩ – فاكس: ٩٧٦٥٣٠-١-(٩٦١)+
صفحة الإنترنت: lb.gov.moe.www

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

رقم الصادر: ١٣٦٦/ص١
بيروت في: ١٨ تموز ٢٠١٧

# جانب رئاسة مجلس الوزراء

**الموضوع:** طلب وزارة البيئة تكليف وزارة الأشغال العامة والنقل إعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية، وتنظيم استثمار الشواطئ والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان

**المرجع:** - كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم 531/م.ص تاريخ 2017/2/2
- كتابا وزارة البيئة رقم 354/ب2017 تاريخ 2017/1/24 ومرفقاته

إشارة إلى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه، والمتعلقين بطلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء الاطلاع وبيان الرأي بالملف المتعلق بطلب وزارة البيئة تكليف وزارة الأشغال العامة والنقل إعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية، وتنظيم استثمار الشواطئ والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان، وعلى نقل اعتماد بقيمة **1.2** مليار ل.ل. لهذه الغاية، وعلى أن تتم المراجعة من قِبل لجنة تضم وزارة المالية،

نفيدكم بأنه سبق لوزارة المالية أن أجابت عن هذا الموضوع بموجب كتابها رقم 2168/ص1 تاريخ 2016/6/2، وبالتالي، نؤكد على مضمون كتابنا المذكور لجهة أن يتم إعداد المخطط من الجهة ذات الصلاحية أي وزارة الأشغال العامة والنقل بالتنسيق مع وزارة البيئة التي تتولى دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي للمخطط، علماً أن إمكانية تأمين المبلغ من الاحتياطي متوفرة.

وزير المالية
علي حسن خليل

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ١٧٧
التاريخ ٢٠
الرقم ٦٨٩
التاريخ ٢٠١٧
جهة الايداع

٩١٤

الوزارة

عطفاً على كتابي رقم ٥٢١/ص
تاريخ ٢٠١٧/٢/٢

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

٨٧٠٥

رقم الصادر: ١٥٥/٢١٦٨
بيروت في: ٢ أيار ٢٠١٦

# جانب رئاسة مجلس الوزراء

**الموضوع:** **طلب وزارة البيئة الموافقة على نقل اعتماد بقيمة 1.2 مليار ل.ل. كلفة إجراء الدراسات اللازمة لمشروع حماية قمم الجبال واستثمار الشواطئ والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان**

**المرجع:** **- كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم 937/م.ص تاريخ 2016/5/4**

إشارة إلى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه، والمتعلقين بطلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء الاطلاع وبيان الرأي بالملف المتعلق طلب وزارة البيئة الموافقة على نقل اعتماد بقيمة 1.2 مليار ل.ل. (***مليار ومايتي مليون ليرة لبنانية***) كلفة إجراء الدراسات اللازمة لمشروع حماية قمم الجبال واستثمار الشواطئ والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان، والذي يتضمن طلبها الموافقة على تكليفها إجراء الدراسات التمهيدية للمخطط ودراسة التقييم البيئي الاستراتيجي بناءً على المخطط التوجيهي الشامل لترتيب الأراضي، على أن:

أ – يتم تكليف مجموعة Consortium للقيام بهذا العمل بموجب مناقصة.

ب- يجري التنسيق الدوري مع لجنة تمثل عدد من الوزارات.

ج- تتم المراجعة من قبل اللجنة المشار إليها في المادة العاشرة من المرسوم رقم 2009/2366 التي تضم عدة وزارات، بما فيها وزارة المالية .

د- نقل اعتماد بقيمة **1.2 مليار ل.ل.**

محددة الفترة الزمنية لإنجاز الدراسات ومراجعتها بسنة من تاريخ صدور مرسوم نقل الاعتماد.

***عليه،***

ترى وزارة المالية أن يتم إعداد المخطط من الجهة ذات الصلاحية أي وزارة الأشغال العامة والنقل بالتنسيق مع وزارة البيئة التي تتولى دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي للمخطط، علماً أن إمكانية تأمين المبلغ المطلوب تتوفر في شهر أيلول.

أما في ما خص سائر النقاط، فإنه يعود لجانب مجلس الوزراء تقرير ما يراه مناسباً.

وزير المالية

علي حسن خليل

# وثيقة إحالة

**موضوع المعاملة:** اعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية وتنظيم استثمار الشواطئ والمساحات الخضراء والاراضي الزراعية في لبنان.

| رقم التسجيل | جهة الإرسال وأسباب الإحالة | التاريخ والتوقيع |
|---|---|---|
| ٢٤٤٩ | **جانب الامانة العامة لمجلس الوزراء** | |
| | بعد الاطلاع،<br>نعيد اليكم الملف المرفق مع الموافقة على اقتراح وزارة البيئة المبين في كتابها المرفق رقم ٣٥٤/ب تاريخ ٢٠١٧/١/٢٤،<br>للتفضل بالاطلاع%<br>**وزير الداخلية والبلديات**<br>**نهاد المشنوق**<br>١٨ شباط ٢٠١٧ | |
| | رئاسة مجلس الوزراء<br>رقم الورود ٧٨١ التاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣<br>جهة الايداع ٢٦٨٩ الرقم ٢٠١٧/٢/٢٣<br>التاريخ<br>الوزارة<br>عطفاً على كتابها رقم ٣٥٤/ب/م/ب تاريخ ٢٠١٧/٢/٢<br>٢٠١٧/٢/٢٤ | |

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد و التجارة
الوزير

رقم المحفوظات : ٥٠١٧/١٧٥٠

بيروت في، ١٦ آذار ٢٠١٧

## جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

**الموضوع :** المخطط التوجيهي لحماية قمم الجبال وتنظيم استثمار الشواطئ والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان

**المرجع :** كتابكم رقم ٦٨٩/أ-١٠٦١/د/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٢

إشارةً إلى الموضوع والمرجع المذكورَين أعلاه،

تؤيد وزارة الاقتصاد والتجارة وتشجع المخطط التوجيهي لحماية الجبال والمناطق الطبيعية وتنظيم استثمار الشواطئ والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان، وذلك بهدف الحدِ من العمران العشوائي، حماية البيئة ومراعاة الناحية الجمالية للبنان.

وفي هذا السياق، نقترح ما يلي:

١. اعتماد الطرق العلمية في المخطط التوجيهي على ان يشمل المشروع كافة الأراضي اللبنانية.

٢. الأخذ بعين الاعتبار وجود مساحات خضراء في المباني المقامة في المدن ولو اقتصرت على وجود أحواض على الشرفات، النوافذ والسطوح.

٣. التأكيد على أهمية استشارة كافة أعضاء اللجنة المذكورة في الفقرة رقم ٢ من كتاب وزارة البيئة المسجّل لديها تحت الرقم ٣٥٤/ب ٢٠١٧، تاريخ ٢٠١٧/٠١/٢٤، وضرورة المراجعة من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة كما يذكر الكتاب نفسه في الفقرة رقم ٣.

٤. إيجاد صيغة تطبيقية إلزامية لهذا المخطط بعد إقراره، بحيث لا يكون مصيره كمصير "مخطط ترتيب الأراضي الشامل" الصادر عن مجلس الإنماء والإعمار عام ٢٠٠٤ والمقر من قِبَل مجلس الوزراء بموجب المرسوم ٢٠٠٩/٢٣٦٦.

رئاسة مجلس الوزراء
الرقم الوارد ٩٩٠
التاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠
رقم ٦٨٩/أ
جهة الإصدار
التاريخ

الوزارة

وزير الاقتصاد والتجارة
Raed Khoury
رائد خوري

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزير

عطفاً على كتابكم رقم ٦٨٩/أ/١٠٦١ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢
تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقــة والميــاه
**الوزيـــــر**

**جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء .**

**الموضوع** : طلب وزارة البيئة تكليف وزارة الأشغال العامة والنقل إعــداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبــال والمنــاطق الطبيعيــة ، وتنظيم إستثمار الشواطىء والمساحات الخضراء والأراضــي الزراعية في لبنان .

**المرجــع** : كتابكم رقم ٥٣١/م.ص المسجل بــالرقم ٢٠١٧/٩٣٨ تــاريخ ٢٠١٧/٢/١١ .

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ،

وبعد الاطلاع والدرس وإلحاقاً بالكتابين المرسلين سابقاً رقــم ١٣٩/ص١ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٦ ورقم ٤١٥/ص١ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٠ والتي أبدوا ضمنها الوزراء السابقين موافقتهم على مشروع المخطط الذي أعدته وزارة البيئة .

وبناءً عليه ، نعود ونكرر بأنه لا نرى مانعاً من السير بالمشروع وعرضه على مقام مجلس الوزراء للإستكمال وإعطائه المجرى القانوني ونسمي المهنــدس مفيد دهيني رئيس مصلحة تصحيح المحيط بالإنابة ليكون عضواً باللجنة المقترحة لمتابعة سير العمل وممثلاً عن الوزارة في هذا المشروع .

**وزير الطاقة والمياه**

**سيزار ريمون أبي خليل**

رئاسة مجلس الوزراء
التاريخ ٢٠١٧/٣/٨
الرقم ٩٩٨٩
جهة الايداء
الدراسة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
الوزيـــــر

رقم الصادر : ١٢٩/ص١
رقم المحفوظات : ٢٠١٢/٤٩٠١

**جانب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء**

**الموضوع :** مشروع المخطط التوجيهي لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية وتنظيم استثمار الشواطئ والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية .

**المرجـــع :** – كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم ٨٤٦/م ص تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ .

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه ، وحيث أنه بموجب كتاب معالي الوزير السابق رقم ٤١٥/ص١ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٠ أن وافق على مشروع المخطط الذي أعدته وزارة البيئة، وبعد الإطلاع على بعض التعديلات المقترحة حالياً من قبل وزير البيئة الحالي ، الذي أشار إلى موضوع التنسيق مع مجموع Consortium شركة هندسة تنظيم مدني + شركة استثمارات بيئية .

وعليه ، لا نرى مانعاً من السير بالمشروع وعرضه على مقام مجلس الوزراء لإعطائه المجرى القانوني./.

٢٧ حزيران ٢٠١٤

وزير الطاقة والمياه
ارثيـــور نظريـــان

رئاسة مجلس الوزراء
التاريخ ٢٤/٦/٢٠١٤
رقم الورود ٩١٧
رقم ٦٤٤
التاريخ
جهة الايداع

الوزارة

مرفقا كما كتاب رقم م/٨٤٦
تاريخ ٢٤/٣/٢٠١٤

٢٤/٦/٢٠١٤

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
الوزير

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

رقم الصادر : ٤١٥ /ص/١
رقم المحفوظات :٢٠١٢/٤٩٠١

٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٢

**الموضوع :** طلب وزارة البيئة الموافقة على إعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال وتنظيم استثمار الشواطئ والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية .

**المرجع:** - كتابكم الصادر رقم ٣٠٩٩/م .ص تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ وكتابكم رقم ٣٣٣٤/م.ص تاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ .
- كتاب وزارة البيئة رقم ٣٤٦١/ب تاريخ ٢٠١٢/٨/٢١ .

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبيّنين أعلاه، بشأن طلب وزارة البيئة الموافقة على إعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال وتنظيم استثمار الشواطئ والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية ، وبيان رأي وزارة الطاقة والمياه بهذا الخصوص :

نحيطكم علماً بموافقتنا على طلب وزارة البيئة وعلى ما جاء في كتاب وزارة الزراعة المرفق ربطاً بالملف رقم ٣/١٣٣٩٢- تاريخ ٢٠١٢/٩/٢ لجهة ضرورة تمثيل ومواكبة وزارة الطاقة والمياه لمجموعة Consortium ( شركة هندسة تنظيم مدني + شركة استشارات بيئية ) المقترح تكليفها لإعداد المخطط التوجيهي لحماية قمم الجبال (حماية الينابيع العالية ) واستثمار الأراضي الزراعية ./.

٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٢

وزير الطاقة والمياه

المهندس جبران باسيل

رئاسة مجلس الوزراء
التاريخ ٢٠١٢/١١/٢١
الرقم ٤٦١
رقم الورود ٢٩٧٨
التاريخ ٢٠١٢/١١/٢١
جهة الايداع

عطفاً على كتابكم رقم ٣٣٣٤ م ص
تاريخ ٢٠١٢/٩/١٣

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

الوزير

جانب مقام مجلس الوزراء الموقر

**الموضوع :** **طلب وزارة البيئة تكليف وزارة الاشغال العامة والنقل اعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية، وتنظيم استثمار الشواطىء والمساحات الخضراء والاراضي الزراعية في لبنان**

**المرجع:** **كتابكم رقم ٥٣١/ م ص تاريخ ٢/ ٢٠١٧/٢**

تحية طيبة وبعد،

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المشار اليهما اعلاه،

وبناء على الملف المتعلق بطلب وزارة البيئة تكليف وزارة الاشغال العامة والنقل اعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية، وتنظيم استثمار الشواطىء والمساحات الخضراء والاراضي الزراعية في لبنان، وذلك بالتنسيق مع لجنة تضم ممثلاً عن وزارة الزراعة،

وبناء على ما تقدم نفيدكم بتسمية كل من المهندسة سيلفا قطيش والسيدة بسكال ميلان ممثلاً عن وزارة الزراعة في اللجنة ،

للتفضل بالاطلاع شاكرين تعاونكم.

٢٢ أيار ٢٠١٧

الجمهورية اللبنانية
بيروت في:
وزارة الزراعة
مصلحة الديوان
وزارة الزراعة
غازي زعيتر

رئاسة مجلس الوزراء
١٧٣١
٢٠١٧/٥/٢٤
٨٩
جهة الإيداع
التاريخ

الحكومة الوزارية
عطفا على كتابكم رقم ٥٣١/ م ص/
تاريخ ٢/٥/٢٠١٧

٢٠١٧/٥/٢٩

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير
٤٨١٥

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

**الموضوع** : طلب وزارة البيئة الموافقة على إعداد المخطط التوجيهي لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية و تنظيم استثمار الشواطئ و المساحات الخضراء والأراضي الزراعية.

**المرجع** : كتابكم رقم ١٥٥٣/م ص تاريخ ٢٠١٤/٥/٣١.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ،

نفيدكم علما إن وزارة الزراعة لا ترى مانعا من السير بالملف حسب الأطر القانونية مع التأكيد على ملاحظتنا فيما يخص عمل ال Consortium المقترح بموجب الكتاب رقم ٣/١٣٣٩٢ تاريخ ٢ أيلول ٢٠١٢.

٢٤ حزيران ٢٠١٤
وزير الزراعة
أكرم شهيب

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ٣١٥٢ التاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥
جهة الايداع ١٢٩٤٤ رقم ٢٤٤٤ التاريخ

وزير الزراعة

٢٠١٤/٦/٢٥

عطفا على كتابكم رقم ١٥٥٣/م ص
تاريخ ٢٠١٤/٥/٣١

٣٦٤/د

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

**جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء**

**الموضوع:** طلب وزارة البيئة الموافقة على اعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال وتنظيم استثمار الشواطئ والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية.

**المرجع:** - كتابكم رقم الصادر ٣٠٩٩/م.ص تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩.

- كتاب وزارة البيئة رقم ٣٤٦١/ب تاريخ ٢٠١٢/٨/٢١.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، بشأن الملف المتعلق بطلب وزارة البيئة الموافقة على اعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال وتنظيم استثمار الشواطئ والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية، وطلبكم بيان رأي وزارة الزراعة،

نحيطكم علماً بموافقتنا على طلب وزارة البيئة مع إبداء الملاحظة التالية:

-ورد في الفقرة الأولى من البند ٣ من كتاب وزارة البيئة رقم ٣٤٦١/ب تاريخ ٢٠١٢/٨/٢١ ما يلي:

"- تكلف مجموعة consortium (شركة هندسة تنظيم مدني+ شركة استشارات بيئية) للقيام بذلك."

نقترح تعديل هذه الفقرة لتصبح كما يلي:

**"- تكلف مجموعة consortium (شركة هندسة تنظيم مدني+ شركة استشارات بيئية) للقيام بذلك على أن تنسق أثناء اعداد الدراسة مع لجنة تمثل الجهات التالية: وزارة البيئة والطاقة والمياه والأشغال العامة والنقل والزراعة ومجلس الإنماء والاعمار".**

**للتفضل بالاطلاع.**

**بيروت في**
**وزير الزراعة**
**د. حسين الحاج حسن**

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ٢٩٧٨ التاريخ ٢٠١٢/٩/٤
الرقم ١٣٧٩
جهة الايداع
التاريخ

٢٦٧٤

عطفاً على كتابكم رقم ٣٠٩٩/م ص تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩

الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
الوزير

رقم: ١٣٣/غ ع/و
اليرزة في ٩/٣/٢٠١٧

**جانب الامانة العامة لمجلس الوزراء**

**الموضوع:** طلب وزارة البيئة تكليف وزارة الاشغال العامة والنقل اعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية وتنظيم إستثمار الشواطئ والمساحات الخضراء.

**المستند:** كتابكم رقم ٥٣١/م ص تاريخ ٢٠١٧/٢/٢ .

بالإشارة الى الموضوع والمستند اعلاه، تحيطكم وزارة الدفاع الوطني علماً بالموافقة على طلب وزارة البيئة تكليف وزارة الاشغال العامة والنقل اعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية وتنظيم إستثمار الشواطئ والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان، كون إعداد المخططات التوجيهية هي من صلاحية المديرية العامة للتنظيم المدني في وزارة الأشغال العامة والنقل، على أن تتم المراجعة من قبل اللجنة المشار إليها في المادة العاشرة من المرسوم ٢٠٠٩/٢٣٦٦ التي تضم عدة وزارات من بينها وزارة الدفاع الوطني .

**وزير الدفاع الوطني**
**يعقوب رياض الصراف**

الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
الوزير

**نسخة إلى:**
- **جانب قيادة الجيش.**

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ٩٩٠
التاريخ ٢٠١٧/٣/١٠
الرقم ٦٨٩
جهة الايداع
التاريخ

الوزارة

عطفاً على كتابكم رقم ٥٣١/م ص
تاريخ ٢٠١٧/٢/٢

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

**الوزير**

م/٥١٣
٨ أيار ٢٠١٢

**جانب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء**

**الموضوع :** مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية .

**المرجع :** - كتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء رقم الصادر ٥٣١/م ص تاريخ ٢٠١٧/٢/٢ والمسجل لدى المديرية الإدارية المشتركة تحت رقم ٢٥٩/ن تاريخ ٢٠١٧/٢/٣.

**بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ،**

بعد الاطلاع نرفق ربطاً كتاب المديرية العامة للتنظيم المدني حيث تؤكد على صلاحيتها بإعداد المخططات التوجيهية التي تعرض على المجلس الأعلى للتنظيم المدني والذي يتضمن أعضاء من مختلف الإدارات لاسيما وزارة البيئة .

**لذلك**

يرجى الاطلاع والاستكمال .

**وزير الأشغال العامة والنقل**

**يوسف فنيانوس**

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ١٧٣٢ التاريخ ٢٠١٧/٢/٨
الرقم ٣٨٩ التاريخ ٢٠١٧/٢/٩
جهة الايداع

الوزارة

مرفقاً طيه كتاب رقم ٥٣١/م م
تابع ح/ت/١٥

الفياضية ، لبنان – تلفون : ٠٥/٤٥٩٦٧٠ – ٠٥/٤٥٩٦٨٠ – فاكس : ٠٥/٤٥٩٤٣٤

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للتنظيم المدني

المدير العام

أعيد

٣٥٩ / ق ١٧.

رقم المعاملة : ٧١٠٣٢

بيروت في : ٢٠١٧/٥/٤

**حضرة معالي وزير الأشغال العامة والنقل**

**الموضوع :** مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية .

**المرجع :** - كتاب معالي وزير الأشغال العامة والنقل رقم ٢٥٩/ن/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢ والمسجل لدى المديرية العامة للتنظيم المدني تحت رقم ٧١٠٣٢ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦.
- كتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء رقم الصادر ٥٣١/م ص تاريخ ٢٠١٧/٢/٢ والمسجل لدى المديرية الإدارية المشتركة تحت رقم ٢٥٩/ن تاريخ ٢٠١٧/٢/٣.

**بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ،**

بعد الاطلاع نرفق ربطاً كتاب المديرية العامة للتنظيم المدني حيث تؤكد على صلاحيتها بإعداد المخططات التوجيهية التي تعرض على المجلس الأعلى للتنظيم المدني والذي يتضمن أعضاء من مختلف الإدارات لاسيما وزارة البيئة ، كما نرفق ربطاً كتاب لجانب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء وفقاً لكتاب معاليكم رقم ٢٥٩/ن/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢

**لذلك**

يرجى الاطلاع .

مدير عام التنظيم المدني بالتكليف

المهندس الياس الطويل

**وزارة الأشغال العامة والنقل**

**المديرية العامة للتنظيم المدني**

**موضوع المعاملة:** مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية

# وثيقة إحالة

٢٠١٧ / ٣٥٩

| رقم التسجيل | جهة الارسال وأسباب الإحالة | التاريخ والتوقيع |
|---|---|---|
| ٧١٠٣٢ | **حضرة رئيس دائرة التصاميم** | |
| | عطفاً على إحالتنا السابقة للملف المرفق المتعلق بطلب إعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال | |
| | والمناطق الطبيعية ،وتنظيم إستثمار الشواطىء والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية ، | |
| | وفي ضوء كتاب وزير البيئة رقم التسجيل ٣٥٤/ب ٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/١/٢٤ المرفق ، | |
| | ان وزارة البيئة تقترح تكليفها إجراء الدراسات التمهيدية لهذا المخطط بما في ذلك دراسة التقييم | |
| | البيئي الاستراتيجي وفق المرسوم ٢٠١٢/٨٢١٣ على ان يتم ذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة | |
| | الإنمائي و على ان يجري التنسيق الدوري مع لجنة تمثل بعض الجهات ومن بينها وزارة الأشغال | |
| | العامة والنقل ، | |
| | ان موضوع إعداد مخطط القمم والشواطىء والمساحات الخضراء قد عرض سابقاً على المجلس | |
| | الأعلى للتنظيم المدني حيث طلب المجلس من المديرية العامة للتنظيم المدني بالمحضر رقم ٤٠ تاريخ | |
| | ٢٠١٢/٩/٢٨ إعداد جواب في ضوء أحكام قانون التنظيم المدني( مرفق نسخة عن المحضر | |
| | ٢٠١٢/٤٠)، | |
| | نرفق بالملف نسخة عن كتاب معالي وزير الأشغال العامة والنقل لجانب الأمانة العامة لمجلس | |
| | الوزراء والذي يشير بموجبه إلى انه بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ | |
| م. ريتا ملحم | وتعديلاته ولاسيما المواد،٢، ١٠،١١،١٢ منه فان إعداد المخططات التوجيهية هي من صلاحيات | |
| | المديرية العامة للتنظيم المدني ، | |
| ٢٠١٧/٣/٢٠ | في ضوء ما تقدم يرجى الإطلاع وتقرير المناسب. | |
| 21 MAR 2017 | | |

رئيس دائرة التصاميم
المهندس وصيبة أبي حبيب
٢٠١٧/٣/٢٤

رئيس مصلحة دروس التنظيم المدني
المهندس [illegible]
٢٠١٧/٣/٢٤

حضرة المدير العام 24-03-2017
[illegible]
[illegible] ٦٣٢٠٦ [illegible]
[illegible]

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة
الوزير

الرقم: ٣٣٢-٢٦٥٢/و

التاريخ: ١٩ أيلول ٢٠١٧

**جانب الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء**

**الموضوع:** طلب وزارة البيئة الموافقة على اعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية وتنظيم استثمار الشواطىء والمساحات الخضراء والاراضي الزراعية في لبنان

**المرجع:** كتابكم رقم ٢٧٠٥/م ص تاريخ ٢٠١٧/٨/٣١

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

بشأن ايداعكم الرأي المطلوب في طلب وزارة البيئة المذكور أعلاه،

نفيدكم بأنه سبق لوزارة الصناعة ان أبدت رأيها في الموضوع بموجب الكتب ذات الأرقام والتواريخ التالية ( ربطاً نسخ عنها):

٢٥٣٦-٢٣٣٠/و تاريخ ٢٠١٢/٩/١٧

٢٥٣٦-٢٣٣٠/و تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠

١٥١٢-١٤٢٧/و تاريخ ٢٠١٤/٧/٢

كما نكرر موافقة وزارة الصناعة على إقتراح المخطط على أن يكون التنسيق مباشرا مع وزارة الصناعة في موضوع المناطق الصناعية الموجودة والأخرى التي يجري العمل على انشائها.

للتفضل بالإطلاع%

وزيـر الصناعـة

د. حسين الحاج حسن

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الصناعة

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ٢٥٩٤
التاريخ ٢٠١٧/٩/٢٠
الرقم ٢٨٩
جهة الايداع
التاريخ

عطفاً على كتابكم رقم ٢٧٠٥/م ص تاريخ ٢٠١٧/٨/٣١

\\MA04INDB\Documents\Diwan\الموافقة على اعداد.doc

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة
الوزير

الرقم: ١٥١٢ - ١٤٢٧/و
التاريخ: ٢٠١٤/٧/٢

**جانب الامانة العامة لمجلس الوزراء**

**الموضوع:** طلب وزارة البيئة بكتابها رقم ٥١٥٤/ب/٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٤/٣/٦ (الاقتراح المعدل)، الموافقة على إعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية، وتنظيم استثمار الشواطئ والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان .

**المرجع:**
- كتبكم رقم ٣٠٩٩/م ص تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ ، ورقم ٨٤٦/م ص تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ ، ورقم ١٤٠٤/م ص تاريخ ٢٠١٤/٥/١٦ ورقم ١٥٥٣/م ص تاريخ ٢٠١٤/٥/٣١.
- كتاب وزارة الصناعة لمجلس الوزراء رقم: ٢٥٣٦-٢٣٣٠/و تاريخ ٢٠١٢/٩/١٧

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ،

وعطفاً على كتاب وزارة الصناعة المشار إليه أعلاه ،

نكرر دعم وموافقة وزارة الصناعة على الاقتراح المعدل على أن يكون التنسيق مباشراً مع وزارة الصناعة خصوصا في موضوع المناطق الصناعية الموجودة والأخرى التي يجري العمل على إنشائها .

للتفضل بالاطلاع .

وزير الصناعة

د. حسين الحاج حسن

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ٤٣١٦ التاريخ ٢٠١٤/٧/٤
الرقم ٥١٧
جهة الايداع
التاريخ

عطفاً على كتابي رقم ١٥١٢ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة
الوزيـر

الرقم: ٢٥٣٦ - ٢٣٣٠ / و
التاريخ: ٢٠ / ٩ / ٢٠١٢

**جانب رئاسة مجلس الوزراء**

**الموضوع:** طلب وزارة البيئة الموافقة على إعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال وتنظيم استثمار الشواطئ والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية.

**المرجع:** كتابكم رقم ٣٣٣٤/م. ص. تاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ ومرفقاته.

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

نودعكم ربطاً كتاب وزارة الصناعة رقم ٢٥٣٦-٢٣٣٠/و تاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ الذي سبق أن أحيل إليكم والمتعلق بالإجابة عن الموضوع المبين أعلاه.

للتفضل بالاطلاع.

وزير الصناعة
فريج صابونجيان

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ٢٧٩٨
التاريخ ٢٠١٢/٩/٢٢
الرقم ٢٤٢٩
جهة الايداع
التاريخ

عطفاً على كتابكم رقم ٣٣٣٤/م
تاريخ ٢٠١٢/٩/١٣

٢٤/٩/٢٠١٢

.doc\\Ma02indb\Documents\Files2012\بيئة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة
الوزيـر

الرقم: ٢٥٣٦ - ٢٣٣٠/و
التاريخ: ١٧/٩/٢٠١٢

**جانب رئاسة مجلس الوزراء**

**الموضوع:** طلب وزارة البيئـــة الموافقة على إعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال وتنظيم إستثمار الشواطىء والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية.

**المرجع:** - كتاب وزير البيئة رقم ٣٤٦١/ب تاريخ ٢٠١٢/٨/٢١
- كتاب رئاســة مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩/ م ص تـــاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩والمسجل في المديرية العامة للصناعة برقم ٢٣٣٠/و تاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠

إشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه؛

جمعت الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية في تقريرها النهائي أغلبية المحاور الساخنة بشكل عام ودرست الواقع وتحديات المستقبل والخيارات الأساسية ووضعت توجهات لترتيب الأراضي اللبنانية ضمن إطار مبادىء إستعمالات الأراضي ومرحلة تنفيذ أولية للخطة .

وفيما خص طلب وزير البيئة, شملت الخطة في المحور الأول(ز الحقائق الجغرافية الثابتة) قمم الجبال والمساحات الخضراء ( الفصل الرابع) ؛ والأراضي الزراعية (الفصل الثالث) والشواطىء (الفصل الخامس) .

وربطت هذه الحقائق في المحور الثاني (تحديات المستقبل) تحدي التوسع العمراني والتحدي البيئي (فصل ٦و٧) وفي توجهات الخطة( المحور الرابع) سلطت الضوء على إرساء نمط تطور عمراني مميز يحترم خصائص كل منطقة ( الفصل ٥) وإبراز الثروات الطبيعية والإفادة منها (الفصل ٦) ...

ووضعت في المحور الخامس مبادىء إستعمالات الأراضي : المدينية, الريفية والزراعية..., وأصدرت توصيات .

وفي المحور السادس وضعت المرحلة الأولى لتنفيذ الخطة وهنا تكمن كل الأهمية " **كيفية وضع الخطة قيد التنفيذ** " .

على ضوء ذلك،

نؤيد طلب وزير البيئة، بشكل عام، على أن تنظم عملية تنفيذ الخطة الشاملة بشكل علمي وعملي (خطة عمل، فريق عمل مسؤول، ضمن إطار زمني محدد مع هيئة مراقبة ومحاسبة) بالتنسيق مع كل المسؤولين والمعنيين في القطاع العام والخاص على حد سواء.

وزيـــر الصناعة

فريج صابونجيان

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الصناعة

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الوارد ٩٧٨ التاريخ ١٨/٩/٢٠١٢
الرقم ٢٩٩/م
جهة الايداع التاريخ

الجمهوريّة اللبنانيّة

وزارة الثقافة
Ministère de la Culture

الوزيـر

عدد: ٢١٢٩
تاريخ ٨/٧/٢٠١٧

جانب رئاسة مجلس الوزراء

**الموضوع :** طلب وزارة البيئة الموافقة على إعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية وتنظيم إستثمار الشواطيء والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان

**المرجع :** إحالتكم رقم ١٥٥٣/م.ص تاريخ ٢٠١٤/٥/٣١ المسجّلة في المديرية العامة للآثار برقم ٢٢٣٧ تاريخ ٢٠١٤/٦/٣

- كتاب وزارة الثقافة رقم ٤٧٠٧ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٤
- كتاب وزارة الثقافة رقم ٢٩٤٤ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٨
- تقرير المديرية العامة للآثار رقم ٢٤٥٤ تاريخ ٢٠١٧/٧/٥

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،
عطفاً على كتابي وزارة الثقافة السابقين المنّوه عنهما أعلاه والمرفق نسخة عنهما ربطاً،

تعود هذه الوزارة لتؤكد على رأيها السابق بهذا الخصوص لجهة الموافقة على تكليف وزارة الاشغال العامة والنقل بإعداد المخطط التوجيهي لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية وتنظيم إستثمار الشواطيء والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان، مع الإشارة إلى أنه ونظراً لأهمية المواقع الأثرية المنتشرة على قمم الجبال وضمن المناطق الطبيعية، ونظراً لأهمية المشاهد الطبيعية التاريخية التي طبعت جزءاً من تراث وطننا وهويته،

تبدي وزارة الثقافة ضرورة مقاربة هذا المخطط وفقاً للشروط الفنيّة اللازمة لحفظ المعالم التاريخية (المعمارية والطبيعية)، كما وفقا للتوصيات الفنية المطلوبة من منظمة الأونيسكو مما يستدعي إشراك المديرية العامة للآثار كفريق أساسي في هذا المخطط التوجيهي وفقاً للإمكانيات الفنيّة والإدارية المتاحة .

وزير الثقافـــة
د. غطاس الخوري

رئاسة مجلس الوزراء
٢٠١٧/٧/١٣
رقم الصادر ٢٦٩٤
جهة الورود ٢٦٤٩

عطفاً على كتابكم رقم ١٥٥٣/م.ص/٢٠١٤

الجمهوريّة اللبنانية

وزارة الثقافة
Ministère de la Culture

الوزير

عدد: ٤٧٠٧
تاريخ: ٤ تشرين الأول ٢٠١٢

**جانب رئاسة مجلس الوزراء**

**الموضوع:** طلب الموافقة على إعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال وتنظيم استثمار الشواطئ والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية

**المرجع :** - كتابكم رقم ٣٠٩٩/م ص تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ والمُسجَّل لدى المديرية العامة للآثار برقم ٤٢٣٩ تاريخ ٢٠١٢/٩/٥

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبيَّنين أعلاه،

وبعد الإطلاع على كتاب وزارة البيئة رقم ٣٤٦١/ب تاريخ ٢٠١٢/٨/٢١ ومرفقاته والمُتضمِّن طلب حماية قمم الجبال وتنظيم استثمار الشواطئ والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان،

فإن وزارة الثقافة – المديرية العامة للآثار تؤكّد على أن معظم قمم الجبال في لبنان تحتوي على مخزون أثري ومعالم أثرية مهمة،

وبالتالي، يتوجّب إشراك وزارة الثقافة – المديرية العامة للآثار كفريق أساسي في أي مخطط توجيهي بهذا الخصوص.

وزير الثقافة

المهندس كابي ليون

رئاسة مجلس الوزراء
الرقم ٢٤٣٥
التاريخ ٢٠١٢/١٠/١
الرقم ١٣٧٩
التاريخ
جهة الايداع

المديرية العامة للآثار – طريق المتحف – بيروت ، لبنان
هاتف : ٠٣ ٦٧ ٤٢ ١ ٩٦١ +  فاكس : ٥٩ ٢٢ ٦١ ١ ٩٦١ +

الجمهوريّة اللبنانية

وزارة الثقافة
Ministère de la Culture

عدد: ٩٤٤

تاريخ:

الوزير

**جانب رئاسة مجلس الوزراء**

**الموضوع :** طلب وزارة البيئة الموافقة على إعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية وتنظيم إستثمار الشواطيء والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان

**المرجع :** إحالتكم رقم ١٥٥٣/م.ص تاريخ ٢٠١٤/٥/٣١ المسجّلة في المديرية العامة للآثار برقم ٢٢٣٧ تاريخ ٢٠١٤/٦/٣

- كتاب وزارة الثقافة رقم ٤٧٠٧ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٤
- تقرير المديرية العامة للآثار رقم ٢٢٣٧ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٧

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع طيّه أعلاه،

عطفاً على كتاب وزارة الثقافة السابق المنوّه عنه أعلاه والمرفق نسخة عنه ربطاً، تعود هذه الوزارة لتؤكد على رأيها السابق بهذا الخصوص لجهة الموافقة على إعداد المخطط التوجيهي المذكور، مع الإشارة إلى أنه ونظراً لأهمية المواقع الأثرية المنتشرة على قمم الجبال وضمن المناطق الطبيعية، ونظراً لأهمية المشاهد الطبيعية التاريخية التي طبعت جزءاً من تراث وطننا وهويته،

تبدي وزارة الثقافة ضرورة مقاربة هذا المخطط وفقاً للشروط الفنيّة اللازمة لحفظ المعالم التاريخية(المعمارية والطبيعية)، كما وفقاً للتوصيات الفنية المطلوبة من منظمة الأونيسكو مما يستدعي إشراك المديرية العامة للآثار كفريق أساسي في هذا المخطط التوجيهي وفقاً للإمكانيات الفنيّة والإدارية المتاحة .

وزير الثقافة

ريمون عريجي

رئاسة مجلس الوزراء
التاريخ ٢٢/٧/٢٠١٤
الرقم ٢٩٧٨
جهة الإيداع ..... التاريخ .....

المديرية العامة للآثار – طريق المتحف – بيروت ، لبنان
هاتف : ٠٣ ٦٧ ٤٢ ١ ٩٦١ +
فاكس : ٥٩ ٢٢ ٦١ ١ ٩٦١ +

الجمهورية اللبنانية
وزارة السياحة

الوزير
١/٢٣٤٥

**جانب الامانة العامة لمجلس الوزراء**

**الموضوع :** المخطط التوجيهي المقترح من قبل وزارة البيئة ٠
**المرجع :** الأمانة العامة رقم ٢١٣٣/م ص تاريخ ٢٠١٤/٨/٩ والمسجل لدينا تحت الرقم ١/٢٣٤٥ تاريخ ٢٠١٤/٨/١١ ٠

بالإشارة الى الموضوع أعلاه ،

بعد الإطلاع على الدراسة المرفقة للمشروع المقترح ، وفي ظل الوضع البيئي المتهاود بالوتيرة القصوى على مستوى العالم ككل ، بدءاً من عوامل تبدل المناخ والاحتباس الحراري ، الى التمدد العشوائي للمدن ومتطلبات الحياة العصرية ، ناهيك عن التدخل الخاطىء وقلة الدراية في دراسة الأثر البيئي ، أصبحت الحاجة ماسة الى تنظيم النشاطات التقنية بمقاييس انسانية تنسجم مع المحيط الطبيعي ليتزن مع الدورة البيئية المعيارية للكون ٠

أما إنعكاسه على السياحة ، يؤدي الى تنظيم النشاطات السياحية ويجعلها ضمن المعايير البيئية ويسهل تسويقها ، وينطبق ذلك على قمم الجبال ، فإن إعلان بعض المساحات محميات طبيعية لايتعارض مع السياحة البيئية والتنمية المستدامة ، حيث أن حمايتها من التمدد السكني العشوائي والمنشآت الصناعية لا يعني إسقاطها كمناطق للترفيه والإستجمام مع إضافة بعض الشروط المحددة٠

مع الإشارة الى أن أهم مشروع لدى وزارة السياحة حالياً هو الترويج والتسويق للسياحة الريفية ضمن استراتيجية وطنية تعمل على شمولية البلدات والبلديات خارج المدن الكبرى لتعزيز طاقاتها والبنى السياحية فيها لإستقطاب سياحة داخلية وخارجية ٠

لذلك ، لا مانع لدينا من أنجاز المشروع المقترح وإن تتم المتابعة وإطلاعنا على كافة التفاصيل الفنية ٠

بيروت ، في : ١٣ ايلول ٢٠١٤

**وزير السياحة**
**ميشال فرعون**

الجمهورية اللبنانية
وزارة السياحة
المديرية العامة للشؤون السياحية

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الوارد ٢٣٤٥
التاريخ ٢٠١٤/٩/١٥
جهة الإيداع

عطفاً على كتابنا رقم ٢١٣٣/م ص
تاريخ ٢٠١٤/٨/٩

٢٠١٤/٩/١٥

٥٥٠ شارع مصرف لبنان - هاتف: ٠١/٣٥٤٧٦٤ - ص.ب: ١١/٥٣٤٤ بيروت - لبنان

(٢)

# مرسوم رقم ٨٠٤٥

## إحالة مشروع قانون على مجلس النواب متعلق بالمحميات الطبيعية

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

وزارة البيئة
٢٤ شباط ٢٠١٢
١٧٢٤

بناءً على اقتراح وزير البيئة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/١/١٠ ،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق المتعلق بالمحميات الطبيعية.

المادة الثانية: ان رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

بعبدا في ٢٥ نيسان ٢٠١٢
الامضاء : ميشال سليمان

وزير الثقافة
الامضاء : كابي ليون

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء : حسان دياب

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : مروان شربل

وزير العدل
الامضاء : شكيب قرطباوي

وزير السياحة
الامضاء : فادي عبود

وزير الزراعة
الامضاء : حسين الحاج حسن

وزير الشؤون الإجتماعية
الامضاء : وائل ابو فاعور

وزير المالية
الامضاء : محمد الصفدي

وزير الأشغال العامة والنقل
الامضاء : غازي العريضي

وزير البيئة
الامضاء : ناظم الخوري

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

ن.ر/س.غ

رقم المحضر : ١١
رقم القرار : ٩٠
سنة : ٢٠١٤

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : السراي الكبير يوم : الخميس الواقع في : ٢٠١٤/٥/٢٢

الموضوع : طلب وزارة البيئة الموافقة على اعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية ، وتنظيم استثمار الشواطىء والمساحات الخضراء والاراضي الزراعية في لبنان .

المستندات: المرسوم رقم ٢٣٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ ( الخطة الشاملة لترتيب الاراضي اللبنانية ).

- المرسوم رقم ٨٠٤٥ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ ( احالة مشروع قانون يتعلق بالمحميات الطبيعية الى مجلس النواب ).
- المرسوم رقم ٨٢١٣ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ ( التقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام).
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ .
- كتاب وزارة المالية رقم ١٦١٩/ص١ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥.
- وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ٢٠١٢/١٣٣٣٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥.
- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ١٣٩/ص١ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢.
- كتاب وزارة الداخلية والبلديات رقم ٢٠١٢/١٤٣٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢ .
- كتابا وزارة البيئة رقم ٥١٥٤/ب تاريخ ٢٠١٤/٣/٦ و رقم ١٨٨٩/ب تاريخ ٢٠١٤/٥/٦ ومرفقاتهما .

قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه،

وقد تبين منها انه سبق لمجلس الوزراء بقراره رقم ١٠٠ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ أن أجل البحث في مشروع لحماية قمم الجبال واستثمار الشواطىء والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان والتأكيد على الوزراء ابداء ملاحظاتهم على المشروع المقترح خلال /١٥/ يوماً.

وأن وزارة البيئة تفيد أنه و نظراً للواقع البيئي المتردي في لبنان الذي يستدعي التحرك السريع للمعالجة من خلال إعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية وتنظيم استثمار الشواطىء، المساحات الخضراء والأراضي الزراعية ، اقترحت عرض الموضوع مجدداً على مجلس الوزراء مقروناً بدراسة تقييم بيئي استراتيجي وفق المرسوم رقم ٨٢١٣ تاريخ /٢٠١٢ وذلك بناء على المخطط التوجيهي الشامل لترتيب الأراضي وفقاً لما يلي:

١- قمم الجبال

٢- الشواطىء

٣- المساحات الخضراء

٤- الاراضي الزراعية

على ان :

- يكلف مجلس الانماء والاعمار بالتنسيق مع وزارة البيئة مجموعة consortium ( شركة هندسة تنظيم مدني + شركة استشارات بيئية )القيام بذلك.
- توضع مهلة زمنية محددة (٦ اشهر، قابلة للتمديد لمدة شهر ونصف) لانجاز المطلوب بالتنسيق مع لجنة تمثل الجهات التالية : وزارات البيئة – الطاقة والمياه – الاشغال العامة والنقل – الزراعة ومجلس الانماء والاعمار .
- تتم المراجعة من قبل اللجنة المشار اليها في المادة ١٠ من المرسوم ٢٠٠٩/٢٣٦٦ (التي تضم اضافة الى وزارات البيئة ،الطاقة والمياه، الاشغال العامة والنقل ، الزراعة ومجلس الانماء والاعمار الوزارات التالية : الثقافة ،الداخلية والبلديات ، الصناعة ،الاقتصاد والتجارة ،المالية والدفاع الوطني (بعد تفعيلها وفقا للحاجة ) وذلك خلال مهلة زمنية محددة ( ٣ اسابيع).

- يكلف التفتيش المركزي لجنة لمراقبة حسن تطبيق النقاط أعلاه.

- يقر المخطط المعدل من قبل مجلس الوزراء .

- يحق لوزارة البيئة، وفق قرار معلل، تأجيل البت بدراسات تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي، العائدة لأي مشروع في هذه المناطق، من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة

على إجراء هذا المخطط ولحين إقراره من قبل المجلس المذكور وذلك بالتنسيق مع الوزارات التي ترعى القطاعات التي تندرج ضمنها هذه المشاريع.

وأنه لدى استطلاع رأي الادارات المعنية بهذا الشأن تبين ما يلي :

– رات وزارة المالية إعادة الملف إلى وزارة البيئة لتحديد التنسيب الملائم لنفقة اعداد المخطط المذكور ليصار إلى إعداد مشروع المرسوم اللازم (أفادت وزارة البيئة ان التنسيب الملائم هو ٢-٢١-١-٥٦١-٢٢٩-١-٩ (نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة) .

– افادت وزارتا الاقتصاد والتجارة والمالية بأنهما لا تريا مانعاً يحول دون السير بالمخطط التوجيهي مدار البحث.

– ابدت وزارة الداخلية والبلديات فقد أبدت الموافقة على المشروع موضوع البحث مع الاخذ بملاحظات المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية التالية :

١. إضافة مندوب عنها الى لجنة المحمية الطبيعية اضافة الى المندوب الملحوظ عن البلديات المعنية من أجل ان يكون للوزارة حلقة الربط بين كافة البلديات .
٢. لحظ ، ضمن المادة الثامنة او ضمن المراسيم التطبيقية ، نص يشير الى انه يعود للبلدية الواقع ضمنها المحمية جزء من رسم الدخول .
٣. ان يشمل التنسيق وزارة الداخلية والبلديات عند قيام مجلس الانماء والاعمار ووزارة البيئة باعداد المخطط التوجيهي وفق ما جاء بالفقرة ( ٢) من كتاب وزارة البيئة .

**الجمهورية اللبنانية**
**مجلس الوزراء**
**الامانة العامة**

س.غ
**رقم المحضر : ١١**
**رقم القرار : ٩٠**
**تاريخ القرار : ٢٢/ ٥ /٢٠١٤**

بناء عليه ،
وبعد المداولة ،
قرر المجلس تأجيل البحث في طلب وزارة البيئة اعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية ، وتنظيم استثمار الشواطىء والمساحات الخضراء والاراضي الزراعية في لبنان واستطلاع رأي وزارات : الدفاع الوطني – الاشغال العامة والنقل – الصناعة – الثقافة – الزراعة والداخلية والبلديات بمشروع المخطط المقترح .

**أمين عام مجلس الوزراء**

**سهيل بوجي**

**يبلغ لجانب :**
- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الانماء والاعمار
- السادة الوزراء
- وزارة البيئة
- وزارة المالية
- وزارة الزراعة
- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الصناعة
- وزارة الثقافة
- وزارة الاشغال العامة والنقل
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية– المحفوظات

نسخة طبق الاصل
الاسم عارف شهاب
التوقيع

بيروت في ٢٣/ ٥ /٢٠١٤

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

و.م/س.غ

رقم المحضر : ٩١
رقم القرار : ١٠٠
سنة : ٢٠١٢

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : السراي الكبير يوم : الاربعاء الواقع في : ٢٠١٢/١١/١٤

**الموضوع :** طلب وزارة البيئة الموافقة على مشروع لحماية قمم الجبال واستثمار الشواطىء والمساحات الخضراء والاراضي الزراعية في لبنان .

**المستندات:** المرسوم رقم ٢٣٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ ( الخطة الشاملة لترتيب الاراضي اللبنانية ).

- المرسوم رقم ٨٠٤٥ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ ( احالة مشروع قانون يتعلق بالمحميات الطبيعية الى مجلس النواب ).
- المرسوم رقم ٨٢١٣ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ ( التقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام).
- كتاب وزارة الزراعة رقم ٣/١٣٣٩٢ تاريخ ٢٠١٢/٩/٣ .
- كتابا وزارة الصناعة رقم ٢٥٣٦-٢٣٣٠/و تاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ وتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ .
- كتابا وزارة الدفاع الوطني رقم ٣٤٧٩/غ ع/و تاريخ ٢٠١٢/٩/١٨ ورقم ٣٧٣٦/غ ع /و تاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ .
- كتاب مجلس الانماء والاعمار رقم ١/٤٨٥٠ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٨ .
- كتاب وزارة الداخلية والبلديات رقم ١٤٣٩٣ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ .
- كتاب وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ٢٠١٢/١٣٣٣٠ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ .
- كتاب وزارة المالية رقم ٣٥٢٣/ص١ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩ .
- كتاب وزارة الثقافة رقم ٤٧٠٧ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ .
- كتب وزارة البيئة رقم ٣٤٦١/ب تاريخ ٢٠١٢/٨/٢١ ، رقم ٣٤٦١/ب – ٣٨٧٥/ب تاريخ ٢٠١٢/٩/٢١ ورقم ٣٤٦١ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ ورقم ٣٤٦١/ب تاريخ ٢٠١٢/١١/٦ تاريخ ومرفقاتها.

الجمهوريـــة اللبنانيـــة
مجلس الـوزراء
الامانة العامـة

س.غ

رقم المحضر : ٩١
رقم القرار : ١٠٠
تاريخ القرار : ١٤/ ١١ /٢٠١٢

**قـــرار المجلـــس**

اطلع مجلس الوزراء على المستندات الآنف ذكرها .

وبعـــــد المداولـــــة ،

قرر المجلس تأجيل البحث بمشروع لحماية قمم الجبال واستثمار الشواطىء والمساحات الخضراء والاراضي الزراعية في لبنان والتأكيد على الوزراء ابداء ملاحظاتهم على المشروع خلال مهلة ١٥ يوما .

**أمين عام مجلس الـــوزراء**

**سهيـــل بوجـــي**

يبلغ لجانب :

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الانماء والاعمار
- الســادة الـــــوزراء
- وزارة البيئة
- وزارة الماليـــــة
- وزارة الزراعة
- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الصناعة
- وزارة الثقافة
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيـــروت في ١٥ / ١١ / ٢٠١٢

الجمهوريّة اللبنانيّة

وزارة الثقافة
Ministère de la Culture

الوزيـــر

رقم الصادر: ٩٩/١/ك.ث/١٤
بيروت، في: ٢٤ أيار ٢٠١٤

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

**الموضوع:** طلب وزارة البيئة الموافقة على إعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية، وتنظيم استثمار الشواطئ والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية.

**المرجع:** كتابكم رقم ١٤٠٤/م.ص تاريخ ٢٠١٤/٥/١٦ ومرفقاته.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، حول استطلاع رأي وزارة الثقافة بشأن إعداد المخطط التوجيهي المنوّه عنه آنفاً من قبل وزارة البيئة،

ولما كان الاقتراح المعدل قد نص في بنده الثالث على إشراك وزارة الثقافة في المخطط التوجيهي المذكور،

لذلـــــــك، فإن وزارة الثقافة توافق على اقتراح وزارة البيئة الرامي إلى إعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية، وتنظيم استثمار الشواطئ والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية.

وزير الثقافة
ريمون عريجي

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ٢٣٠٠
التاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥
الرقم ٢٢٢٤
جهة الإيداع ٥١٧
التاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦

٢٠١٤/٥/٢٦

مجلس الوزراء
مرفق طيه كتابكم رقم ١٤٠٤/م ص تاريخ ٢٠١٤/٥/١٦

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

و.م/س.غ

رقم المحضر : ٢١
رقم القرار : أ
سنة : ٢٠١٤

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : السراي الكبير يـــوم : الخميس الواقع في : ٢٠١٤/٨/٧

الموضوع : طلب وزارة البيئة الموافقة على اعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية ، وتنظيم استثمار الشواطىء والمساحات الخضراء والاراضي الزراعية في لبنان .

المستندات: المرسوم رقم ٢٣٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠ ( الخطة الشاملة لترتيب الاراضي اللبنانية ).

- المرسوم رقم ٨٠٤٥ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ ( احالة مشروع قانون يتعلق بالمحميات الطبيعية الى مجلس النواب ).
- المرسوم رقم ٨٢١٣ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ ( التقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام).
- قرارا مجلس الوزراء رقم ١٠٠ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ ورقم ٩٠ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ (تأجيل البحث بطلب الموافقة على اعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية...).
- كتاب وزارة المالية رقم ١٦١٩/ص١ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ .
- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ١٣٩/ص١ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ .
- كتابا وزارة الداخلية والبلديات رقم ٢٠١٢/١٤٣٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢ ورقم ٩٠٤٦ تاريخ ٢٠١٤/٧/٣١ ومرفقاتهما .
- كتابا وزارة الدفاع الوطني رقم ١٨٦٤/غ ع/و تاريخ ٢٠١٤/٥/٢١ ورقم ٢٤١٤/غ ع/و تاريخ ٢٠١٤/٦/٩.
- كتاب وزارة الزراعة رقم ٣/٤٨١٥ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤.
- كتاب وزارة الصناعة رقم ١٥١٢- ١٤٢٧/و تاريخ ٢٠١٤/٧/٢.
- كتاب وزارة الاشغال العامة والنقل رقم ٤٧٨/ص تاريخ ٢٠١٤/٧/١٢ ومرفقاته.
- كتابا وزارة الثقافة رقم ٢٩٤٤ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٨ ورقم ٩٩/أ/٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ .
- كتابا وزارة البيئة رقم ٥١٥٤/ب تاريخ ٢٠١٤/٣/٦ و رقم ١٨٨٩/ب تاريخ ٢٠١٤/٥/٦ ومرفقاتهما .

قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات الآنف ذكرها،

وبعد المداولة ،

قرر المجلس استطلاع رأي كل من المجلس الأعلى للتنظيم المدني في وزارة الاشغال العامة والنقل ووزارة السياحـــة بطلب وزارة البيئة اعداد مخطط توجيهي لحماية قمم الجبال والمناطق الطبيعية، وتنظيم استثمار الشواطىء والمساحات الخضراء والأراضي الزراعية في لبنان.

**أمين عام مجلس الوزراء**

**سهيل بوجي**

يبلغ لجانب :

- السادة الوزراء
- وزارة البيئة
- وزارة المالية
- وزارة الزراعة
- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الصناعة
- وزارة الثقافة
- وزارة الاشغال العامة والنقل
- المجلس الأعلى للتنظيم المدني
- وزارة السياحة
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت في ٨/٨/٢٠١٤